الغلط غير المغتفر
موازنة بين سلامة الإرادة واستقرار المعاملات.

مصطفى أبو مندور موسى عيسى

كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، مصر.

moustafa@squ.edu.om

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/١٠/٠١ **تاريخ القبول:** ٢٠٢٤/٠٢/١٥

الملخص

من الواجب على كل متعاقد أن يكون يقظاً عند ابرام العقد. ويقوم هذا الواجب على فرضية أن كل متعاقد هو أفضل من يُقدر أهدافه ويزن مصالحه، وبالتالي هو أفضل من يُدافع عن هذه الأهداف وتلك المصالح. فالعقد وعاء لمصالح متعارضة وأهداف متباينة لأطرافه، ولذا فمن الواجب على كل متعاقد أن يلوم نفسه قبل أن يلوم المتعاقد الأخر معه. ومن هذا المنطلق استقر الفقه والقضاء على أن غلط المتعاقد لن يؤدى الى بطلان العقد أو فسخه إذا كان غلطا غير مغتفراً يكشف عن إهمال أو تقصير من جانبه في تحرى الحقيقة، فما هو الغلط غير المغتفر، وما علاقته بالسلوك قبل التعاقدي للطرفين؟ وما هي قرائنه؟ وما فائدته؟ وما هي محدداته؟ وما أبرز تطبيقاته؟ وما دوه في تحقيق التوازن بين سلامة الإرادة ومبدأ استقرار المعاملات؟ وقد كشفت الدراسة عن أن فكرة الغلط غير المغتفر ليس ملطفا خارجيا لنظرية الغلط بل هي شرط موضوعي من شروط قيام هذه النظرية؛ وأن إبقاء العقد، في حالة الغلط غير المغتفر، ليس من قبيل التعويض العيني، وإنما هو إقرار بانعدام السبب الذي يناقض هذا البقاء، أي إقرار بانعدام الغلط بالمفهوم القانوني رغم وجوده من الناحية الواقعية.

الكلمات المفتاحية: الغلط غير المغتفر، واجب الاستعلام، واجب اليقظة، الكتمان التدليسي، دائرة التعاقد.

Inexcusable Error: Finding A Balance Between Sound Will And The Stability Of Transactions

Moustafa Abou Mandour Moussa Aissa
College of Law, Sultan Qaboos University, Oman.
College of Law, Halwan University, Cairo, Egypt.
moustafa@squ.edu.om

Received: 01/10/2023 **Accepted**: 15/02/2024

Abstract

Every contractor has a responsibility to be vigilant when finalizing a contract. This responsibility is founded on the belief that each contractor is best placed to evaluate their own goals and interests, and is therefore best equipped to protect and advocate for them. The contract is a receptacle of conflicting interests and differing objectives for its parties, so each party should hold themselves accountable before blaming the other. In legal practice and doctrine, it has been established that a contracting party's error will not render the contract invalid or terminated if it is an inexcusable error resulting from negligence or a failure to investigate the truth. The study of inexcusable error aims to clarify its definition, its connection to the pre-contractual behavior of the parties, its evidence, benefits, limitations, prominent applications, and its role in achieving a balance between sound will and the principle of stability in transactions. The study finds that the concept of inexcusable error is not an afterthought to the theory of error, but rather a crucial condition for applying this theory. Maintaining the contract in the case of an inexcusable error is not a form of compensation, but rather an acknowledgment of the absence of a reason to nullify the contract, indicating the absence of legal error despite its existence in reality.

Keywords: inexcusable error, duty to inquire, duty of vigilance, fraudulent concealment, contracting circle.

مقدمة:

باعتبار العقود توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، يجب أن تصدر عن إرادة حرة واعية مدركة؛ وباعتبارها أدوات قانونية للوصول إلى أهداف اقتصادية واجتماعية، يجب أن نكفل لها الاستقرار والثبات والأمن. والمعرفة أمر ضروري لتكوين إرادة على هذا المستوى من الإدراك(١). ومن هذه الزاوية فإنه من الواجب على كل طرف أن يكون يقظاً، بأن يسعى ويستعلم عن المعلومات(٢) التي تجنبه الوقوع في الغلط.

ويجد هذا الواجب سنده -من ناحية- في مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم على فرضية معينة مؤداها أن كل متعاقد هو أفضل من يُقدر أهدافه ويزن مصالحه، وبالتالي هو أفضل من يُدافع عن هذه الأهداف وتلك المصالح(٣)، كما يجد مبرره -من ناحية ثانية- في طبيعة العقد ذاته باعتباره وسيلة تحكمية للتوفيق بين مصالح متعارضة وأهداف متباينة(٤)، وهو بهذا الاعتبار يُلقي على كل من طرفيه واجباً بالحرص واليقظة والاهتمام(١)،

---

(١) صحة العقد -وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة- تستوجب أن تكون الإرادات التي ساهمت في إبرامه حرة وأن يكون تدخُلها قد جاء بعد علم كافٍ بما يتصل به من أمور، وهو المعنى الذي عبر عنه البعض بالقول:

" Pour qu'un contrat soit valable conformément au principe de l'autonomie de la volonté, il faut que les volontés des parties au contrat soient libres et qu'elles interviennent en connaissance de cause". CHRISTIAN Larroumet, droit civil, T. 3. Les obligations, le contrat, 3ème. Éd. 1996. P. 294. N. 331.

(٢) انظر في معنى قريب جداً من هذا:

CAPOGNE Charles, De l'obligation de veiller à ses propres intérêts lors de la formation du contrat, thèse TOULOUSE 1988. P. 22

(٣) وقد عبر البعض عن هذا المعنى بقوله:

" Selon ce postulat – le principe de l'autonomie de la volonté - chaque contractant est le meilleur défenseur de ses intérêts car chaque partie au contrat connaissant mieux que quiconque ses propres besoins." Cabpoge Charles, thèse préc. P. 11.

(٤) فالقانون في تنظيمه للعديد من المسائل لم يغب عنه أن العقد يتضمن مصالح متعارضة، وأن على كل طرف أن يسهر على حماية ورعاية مصالحه، وهو المعنى الذي عبر عنه الفقه بشكل عام بالقول:

"Dans sa recherche du consensus, notre droit finit par oublier que le contrat réunit des intérêts antagoniste et que chaque partie doit veiller au respect des siens propres" O. Tournafond, obs. Sous Cass. Com. I. Décembre 1992. Et Cass. Com. 12 novembre 1992. D. Somm. Comm. P. 237. – P. Jourdain, le devoir de se renseigner, D. 1983. Charon. P. 139.

بما يُحقق رضاءه المستنير، فإن أهمل أو قصر في ذلك، واتسم مسلكه بالسلبية والجمود فوقع في غلط، فلا يلومن إلا نفسه، ولا يكون له، بالتالي، الحق في طلب إبطال العقد أو فسخه لهذا السبب؛ لأن غلطه غير مبرر، أي غير مغتفر لا يُعذر في الوقوع فيه.

أهمية الدراسة: تستهدف هذه الدراسة إقامة موازنة خاصة بين سلامة ووعي الإرادة من ناحية، ومسئولية من صدرت عنه هذه الإرادة[٢] من ناحية ثانية، وهي امتداد للموازنة العامة بين العدالة واستقرار المعاملات. وهي موازنة مهمة في قانون العقود؛ فإذا كان الاختيار في العقود للإرادة الحرة الواعية عند الإنشاء، فإن استقرار العقد واستمراره يتعهد به القانون ويدعمه القضاء في مرحلة التنفيذ. وتقتضي هذه الموازنة بيان مدى ومضمون واجب اليقظة والحرص، ومظاهره، ووسائله، وحدوده، ومعياره، وفائدته والدور الذي يمكن أن يؤديه في مجال نظرية الغلط.

إن العناء في إثبات هذا الواجب عند التعاقد، وإبراز ماهيته، والأساس القانوني الذي يمكن أن يُرد إليه، هو عناء لا طائل من ورائه إن لم يكن له صدى في الأحكام المنظمة لنظرية الغلط على أي وجه من الوجوه، سواء باعتباره شرطامن شروطها لا تستقيم إلا بتوافره أو، على الأقل، بتقديم تفسير وتحليل سليم يتفق مع العدالة ويتوافق مع الأهداف والغايات التي من أجلها تقررت مثل هذه الأحكام.

وفي مجال عقود المعلوماتية بالقول:

" Le Principe du contrat reposeant sur une antinomie d'intérêts, c'est à chacune des parties de se vigilante et donc à rechercher tous les éléments propres à éclarer ses choix " André VIRICEL, aspects juridiques de la négociation des contrats d'informatique répartie. Thèse Lyon. III. 1982. P. 113.

(١) ويشير الفقه المصري إلى ذلك بالقول: "وكذلك يقوم في تلك المرحلة -ويعنى مرحلة ما قبل التعاقد- واجب السعي نحو التحري والاستقصاء أو واجب الاستعلام كواجب تفرضه طبيعة العقود باعتبارها مصالح متعارضة تُلزم كل طرف فيها أن يسعى نحو تحقيق مصالحه دون انتظار أن يُفْض إليه الآخر بما قد يكون متعارضاً مع مصالحه" السيد بدوي، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، الرسالة السابقة، ص ٣٣٠.

(2)La liberté du vouloir implique la responsabilité du vouloir " Capogne Charles, thèse préc. P. 21.

والملاحظ أن المشرع، في تنظيمه لنظرية الغلط، قد أعطى لمن عيبت إرادته الحق في طلب فسخ العقد، كما في القانون العماني والأردني والإماراتي، أو إبطاله، كما في القانون الفرنسي والمصري، دون تقييد لهذا الحق بأية قيود تتصل بالسلوك قبل التعاقدي للمتعاقد الغالط[١]، غير أن الواقعية[٢] التي يتحلى بها القضاء، بحكم صلته بالمشاكل اليومية، جعلته يُقرر بأن المشرع وقد كان حريصاً، كل هذا الحرص، على ضمان أكبر قدر من الوعي والإدراك للإرادة التعاقدية، فقد كان حرياً به أن يأخذ في اعتباره أن الوصول إلى هذا الهدف هو بالدرجة الأولى مسئولية كل متعاقد تجاه نفسه[٣]، فكل شخص هو المسئول الأول عن تحقيق مصالحه والدفاع عنها[٤] طالما أن ذلك يدخل في نطاق قدرته وفي حيز إمكانه.

---

(١) راجع نص المادة ١١١٠من القانون المدني الفرنسي الخاصة بالغلط والمادة ١١١٦ من القانون المدني الفرنسي الخاصة بالتدليس، والمقابلتين لنص المادتين ١٢٠، ١٢٥ من القانون المدني المصري.

(٢) وهو الوصف الذي أعطاه أحد المعلقين لمحكمة استئناف كولمار عندما رفضت إبطال عقد استغلال وكالة للزواج Contrat de franchise relatif à l'exploitation d'une agence matrimoniale للغلط الجوهري في عائد الاستثمار المتوقع من استغلال هذه الوكالة، مشيرة إلى أنه ليس مانح الامتياز هو الذي أهمل في تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم العائد الحقيقي للاستثمار، وإنما المستغل هو الذي قصر في الاستفادة من هذه البيانات وتلك المعلومات.

(٣) وتتفق تلك النظرة مع التحليل الاقتصادي للعقود، فمن المنظور الاقتصادي إذا عنت للشخص رغبة في إشباع حاجة من حاجاته، فإن اتخاذه للقرار السليم يستوجب قيامه بالبحث عن البيانات والمعلومات المتعلقة بكافة الخيارات المطروحة أمامه بهدف الوقوف على مدى ملاءمتها مع الحاجة التي يُريد إشباعها.

MARE Filser, le comportement du consommateur, éd. Dalloz 1994. P. 225. N. 316.

(٤) ولكنه ليس الأخير بطبيعة الحال، ففي المجال الذي يخصنا يقرر الفقه أنه إذا كانت القاعدة الأصلية أن على كل متعاقد أن يأخذ زمام المبادرة في الاستعلام من تلقاء نفسه، فإنه لا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلا إذا كان هذا المتعاقد لا يستطيع من تلقاء نفسه الوقوف على البيانات والمعلومات المؤثرة في رضائه.

"En effet , le principe reste que chacun doit prendre l'initiative de s'informer sur ce qui l'intéresse..IL convient de déroger à ce principe, uniquement, lorsque le contractant ne peut décovrir par lui-même tous les éléments pouvant avoir une incidence sur son cosentement" Mme. MURIEL Fabre Magnan, De l'obligation d'information dans les contrats L.G.D.J.1992. préface de Jacques Ghestin, P. 197. N. 254.

وقد أقر القضاء هذا التوجه في العديد من أحكامه، فحال بين المتعاقد الغالط وبين إبطال العقد أو فسخه كلما ثبت له أن الغلط إنما يرجع إلى إهمال أو تقصير من جانبه في تحري الحقيقة والاهتمام بمصالحه، أي كلما ثبت أن غلطه كان غلطاً غير مغتفر أو مبرر.

ويُلاحظ أن هذا النهج، في إعمال وتفسير نظرية الغلط في القانونين المصري والعماني وغيرهما من القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي والسويسري والبلجيكي، ينحاز إلى مبدأ استقرار المعاملات، ويبتعد قليلاً عن مبدأ حماية الإرادة كلما كان الغلط راجعاً الى إهمال وتقصير وعدم يقظة المتعاقد الغالط، وبالعكس ينحاز إلى حماية الإرادة في الفرض العكسي.

إن دراسة معمقه لفكرة الغلط غير المغتفر ستكشف لنا عن استلزام سلوكيات معينة، في جانب كل طرف عند إنشاء العلاقة العقدية، ترتقي إلى درجة الواجبات القانونية التي يُشكل الإخلال بها خطأً يمنع مرتكبه من الاستفادة من الحماية المقررة بموجب هذه النظرية، ومن بين أهم هذه الواجبات واجب كل متعاقد في اليقظة والاستعلام والتحري وحسن الإفصاح عن إرادته وقراءة دلالات الواقع المحيط به.

مشكلة الدراسة: لا تتمثل مشكلة الدراسة الماثلة في صعوبة الموازنة بين مبدأ سلامة الإرادة باعتباره ركنا في العقد، ومبدأ استقرار المعاملات، باعتباره متطلبا في التصرفات القانونية الإرادية بشكل عام فحسب، بل في دقة الأساس الذي تستند إليه هذه الموازنة وأهميتها ومعيار تحققها؛ لا سيما وأن الأمر قد يتطلب الخوض في مسائل نفسية وسلوكيات قبل تعاقدية يصعب إقامة الدليل عليها.

ويرتبط بهذه المشكلة الأساسية مجموعه من المشكلات الفرعية أبرزها:

(١) مدى التوفيق بين المذهبين الشخصي والموضوعي في نظرية الالتزام عموما، وفي نظرية الغلط على وجه الخصوص، باعتبارها نقطة الخلاف الرئيسة بين هذين المذهبين أو هي -على حد تعبير الفقه الفرنسي- ساحة المعركة الفعلية بينهما[١]. ويدور هذا

(١) نزيه محمد صادق المهدي، محاولة للتوفيق بين المذهبين الشخصي والموضوعي في الالتزام، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، سبتمبر - ديسمبر ١٩٧٩، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص ٢٧١.

الخلاف حول الترجيح بين مفهوم موضوعي للغلط، يقوم على معيار مادي يُضيق من حالات فسخ العقد أو إبطاله، وينحاز إلى مبدأ استقرار المعاملات ويحمي الوضع الظاهر ولو على حساب سلامة الإرادة المنشئة للعقد، وبين مفهوم شخصي يتأسس على معيار ذاتي يعتد بإرادة المتعاقد الغالط فقط ويبطل أو يفسخ العقد لمجرد توهم غير الحقيقة مضحياً في ذلك بالأوضاع الظاهرة واستقرار المعاملات[١].

(٢) صعوبة الوقوف على توجه القوانين والفقه والقضاء محل المقارنة، لا سيما في مصر وسلطنة عمان، من المذهبين المشار إليهما، فهل تبنت هذه القوانين المذهب الشخصي الذي يُعلي من دور الإرادة في التصرف القانوني، فأبطلت أو فسخت العقد لمجرد الوقوع في الغلط بصرف النظر عن السلوكيات قبل التعاقدية للمتعاقد الغالط، أم انحازت إلى المذهب الموضوعي، فأبقت على العقد في جميع الأحوال التي يثبت فيها أن المتعاقد هو الذي تسبب بإهماله وعدم يقظته في الوقوع في الغلط؟

منهج الدراسة: في هذا الدراسة منهجاً يقوم على تحليل نصوص الغلط في القانون المصري والعماني والفرنسي مع المقارنة بينها بهدف بيان أثر إهمال المتعاقد الغالط وعدم يقظته عند تكوين العقد في مجال نظرية الغلط.

خطة الدراسة: وسوف نبحث في هذه المسألة من خلال البحث في موقف المضرور الذي يُطالب بحماية القانون من جراء الغلط الذي وقع فيه. ونأمل أن تنجح هذه الدراسة في الكشف عن دور واجب الحرص واليقظة في تحديد وتفسير بعض الأفكار القانونية الهامة كفكرة اغتفار الغلط، أو مشروعية الجهل؛ أو مشروعية الاعتقاد، وهي أفكار ما زال ينقصها الدقة والتحديد سواء من حيث ماهيتها، أو معيار تقديرها، أو وظيفتها في الموازنة بين حرية ووعي الإرادة واستقرار المعاملات في مجال نظرية الغلط سواء أكان غلطاً تلقائياً أم مستثاراً. وسوف نتكلم فيما يلي عن ماهية الغلط غير المغتفر من ناحية وعن نطاقه ومحدداته من واقع التطبيقات القضائية، وذلك من ناحية أخرى في مطلبين: الأول: ماهية الغلط غير المغتفر، والثاني: محددات الغلط غير المغتفر من واقع التطبيقات القضائية.

---

(١) انظر أيضا في المقابلة بين المذهبين الشخصي والموضوعي في الالتزام Ghestan, La notion d"erreur dans le droit positif actuel, These, Paris, 1961، عبد الودود يحيى، الغلط في القانونين الألماني والمصري، دراسة معمقة في قسم الدكتوراه، ١٩٧٩.

المطلب الأول: ماهية الغلط غير المغتفر

- علاقة الغلط بسلوك المتعاقد الغالط:

نظم القانون -سواء في فرنسا أو في مصر- الغلط كعيب من عيوب الإرادة ولكن دون أن يحدد المقصود به. وقد عرض الفقه مفاهيم كثيرة[١] تصف في مجملها الغلط بأنه "وهم يثور في ذهن المتعاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته". غير أنه وبغض النظر عن هذه المفاهيم، فإن كافة النظم القانونية قد اعتبرت الغلط عيبا من عيوب الإرادة، ووضعت له شروطاً وضوابط معينة تواترت عليها العديد من الدراسات والأبحاث[٢].

ومفاد ما ورد النص عليه أن الغلط لا يعد عيباً في الرضاء، وبالتالي لا يؤدي إلى إبطال العقد أو فسخه، إلا إذا كان غلطاً جوهرياً ومتصلاً بالمتعاقد الآخر. وقد أضاف الفقه والقضاء إلى هذين الشرطين القانونيين شرطاً آخر – هو ما يهمنا في هذا البحث- يتصل بالسلوك قبل التعاقدي للمتعاقد الغالط، مؤداه وجوب أن يكون الوقوع في هذا الغلط "مغتفراً"[٣] ، أو مشروعا ، أي لا يرجع إلى إهمال أو تقصير من جانب من وقع فيه. فإذا ثبت

---

(1)Aubert, note suos Cass. Civ. 13 décembre 1983. D. 1984. Jur. p. 340. – Georges VIVIEN , De l'ereur déterminante et substantielle , Rev. Trim. Dr. civ. 1992. P. 309. Note 18. السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، المجلد الأول، ص ٢٨٩، رقم ١٦٢؛ عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة، ١٩٨٤، بدون دار نشر، ص ٢٩٧، رقم ١٤٦؛ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٩٨، رقم ١٥١؛ أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف ١٩٩٦، ص ٩٠، رقم ٩١ ؛ حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، دار النهضة العربية ١٩٩٩، ص ٢٣٣؛ نزيه المهدي، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ٢٠٠٠، ص ٨٧؛ محاضرات الأستاذ الدكتور عبد المعطى خيال في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، إعداد الدكتور محمود السيد عبد المعطى خيال، ١٩٩٦.١٩٩٧، ص ١٤٦.

(2)J.Ghestin, la notion d'erreur dans le droit positif actuel, L.G.D. J. 1971. P. 41 et S – GUY Venandet, la protection de l'integrité du consentement dans la vente commerciale, P. 55. Et S– Jean –Marc TRIGEAUD, L'erreur de l'acheteur, L'autthenticité du bien d'art (étude critique) Rev. Trim. Dr. civ. 1982. P. 55. عبد الودود يحيى، نظرية الغلط في القانون الألماني، مجلة القانون والاقتصاد، مارس ١٩٦٩، ٣٩٧.

(3)B. Fages, Droit des obligations, LGDJ, 2007, n° 114-115.

أن الغلط يرجع إلى إهمال وتقصير المتعاقد الغالط فإن رفض دعواه بالإبطال في القانون المصري، وبالفسخ في كثير من القوانين الأخرى كالقانون العماني والأردني والإماراتي سيكون أمراً حتمياً.

بعبارة أكثر إيجازاً نقول إن الغلط غير المغتفر، وإن كان يعيب الإرادة من الناحية الفعلية، إلا أنه لا أثر له على صحة العقد من الناحية القانونية، فاستقرار المعاملات يُقدم، هنا، على سلامة الإرادة. ويبرر الفقه[١] ذلك بالقول بأن الأمانة والعدالة[٢]، وحتى الأخلاق، تمنع المتعاقد الذي وقع، بإهماله، في الغلط من التحلل من التزاماته الناجمة عن هذا العقد، فاستبعاد الحماية القانونية في أحوال الغلط غير المغتفر هو تأكيد وتطبيق لهذه القيم في مجال المعاملات المدنية. وإعمالا لذلك فعلى القاضي، بدافع استقرار المعاملات، أن يرفض بطلان العقد مهما كانت جسامة الغلط أو جوهريته إذا كان غير مغتفر، أي يكشف عن إهماله وتقصيره في كشف الحقيقة[٣].

وهدفنا من معالجة الأمر على هذا النحو يتمثل في بيان أهمية وجود توازن حقيقي بين اعتبار سلامة الإرادة، واعتبار أمن واستقرار المعاملات. فمن المهم معرفة متى ننحاز إلى الاعتبار الأول وننتهي، من ثم، إلى إبطال العقد، ومتى ننحاز، بالمقابل، إلى الاعتبار الثاني

---

(1)En ce sens, J. Flour, J.-L. Aubert et E. Savaux, Droit civil, Les obligations. 1. L'acte juridique, Armand Colin, 2000, spéc. n° 206.

(٢) فتقرير فكرة الغلط غير المغتفر وما يرتبط بها من واجب الاستعلام هما انعكاس واضح لفكرة العدالة في إطار العقود. فإذا كان خطأ المتعاقد هو السبب الرئيس في وقوعه في الغلط فإنه مما يصطدم مع العدالة أن نقضي ببطلان هذا العقد لهذا السبب؛ لأن في ذلك حرمانا للمتعاقد الآخر من الثمار القانونية لعقد سعى إليه، وهو حسن النية لا يعلم عن هذا الغلط شيئاً. وهو المعنى الذي عبر عنه جانب من الفقه الفرنسي بقوله:

"On y verra aussi une marque très claire de l'équité : si la faute de la victime se trouve à être la véritable cause de son erreur, il est en effet injuste d'annuler le contrat et de priver ainsi de son bénéfice le cocontractant de bonne foi" Karim Renno Irving Mitchell Kalichman s.e.n.c.r.l, Le fait de signer un contrat sans le lire ou poser des questions sur son contenu est une erreur inexcusable. http://www.abondroit.com/2014/01/le-fait-de-signer-un-contrat-sans-le.html

(3)G. Vivien, De l'erreur déterminante et substantielle, RTD civ. 1992, p. 305, spéc. n° 31. Adde, J. Ghestin, Traité de droit civil, La formation du contrat, LGDJ, 1993, spéc. n° 517.

ونقرر، بالتبعية، بقاء العقد قائماً مستقراً محققاً لغاياته وأهدافه العملية والاقتصادية. فما المقصود بالغلط غير المغتفر؟ وما صوره؟ وما مدى ارتباطه بالسلوك قبل التعاقدي للمتعاقد الغلط؟ وما وظيفته؟ وعلى من يقع عبء إثباته؟

إن الإجابة على كل هذه الأسئلة تقتضي إلقاء الضوء على موقع نظرية الغلط بين النظرتين الشخصية والموضوعية من ناحية، وبيان دور المتعاقد الغالط في الكشف عن الصفات الخاصة في الشيء محل التعاقد من ناحية ثانية، وأخيراً أبرز تطبيقات الغلط غير المغتفر وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الغلط بين النظرتين الشخصية والموضوعية

- المشكلة الأساسية في نظرية الغلط:

إن المشكلة الأساسية في نظرية الغلط، كما يُلخصها الفقه[1] تدور حول التوفيق بين مصلحة المتعاقد الغالط، واستقرار المعاملات. فمنطق مبدأ سلطان الإرادة، بحسب المفهوم الشائع له، يقتضي الاعتداد بكل غلط يقع فيه أحد العاقدين فيدفعه نحو التعاقد، دون أي قيود أخرى مصدرها سلوكه وقت التعاقد، وهذه هي النظرة الذاتية أو الشخصية للغلط.

غير أن هذه النتيجة ستؤدي حتما إلى الإضرار بمصالح الطرف الآخر وإلى تهديد خطير لاستقرار المعاملات؛ إذ ما ذنب الشخص الذي باع لآخر عقاراً ثم جاء المشتري، بعد التعاقد، وادعى أنه واقع في غلط يتمثل في اعتقاده بأنه كان سيرث قطعة الأرض المجاورة لها، ثم ظهر أنه محجوب عن الميراث كلية، أو في اعتقاده بأنه كان سيُعيد بيعه بثمن مربح، أو بأن مطوراً عقارياً سيطور القطعة المجاورة لها فترتفع قيمة العقار الذي اشتراه ولم يتحقق له ذلك؟ وما ذنب المؤجر الذي أجر لآخر بيتاً ثم أتى المستأجر وطلب الإبطال لاعتقاده بقرب افتتاح متحف أثري مجاور له ثم اتضح غير ذلك؟ أو بأن أحد أصدقائه سيؤجر البيت المجاور له ثم حالت ظروفه دون ذلك. فالغلط في كل هذه الفروض منصب على اعتبارات خاصة بالمتعاقد الغالط وحده لا يعلم المتعاقد معه عنها شيئاً، وهنا لا بد من

(١) إسماعيل غانم، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبه، ١٩٦٦، ص ١٧٧، رقم ٩٣.

تغليب مصلحة هذا الأخير بحمايته من هذه المفاجآت برفض طلب الإبطال أو الفسخ لهذا السبب.

ورغم تسليمنا بأن الغلط في مثل هذه الاعتبارات ليس له تأثير على العقد باعتباره إما غلطاً في الباعث أو غلطا في القيمة، إلا أن دخول هذا الأمر في دائرة التعاقد يجعل منه غلطا جوهرياً يؤدي إلى إبطال العقد، وليس لمن يُحتج عليه بالغلط أن يتضرر في هذه الحالة طالما ثبت أن المتعاقد الغالط كان قد اهتم بمشاركة هذا الاعتبار الخاص مع الطرف الآخر أو -على الأقل- أدخله في دائرة التعاقد بطريقة تُمكن هذا الأخير من العلم به.

- الوضع في فرنسا:

حاول المشرع الفرنسي أن يوازن بين سلامة الإرادة من ناحية واستقرار المعاملات من ناحية أخرى، فاتجه، في تنظيمه للغلط، إلى التضييق من نطاقه، فبعد أن نص في المادة ١١٠٩ من القانون المدني على عدم صحة الرضاء، وبالتالي عدم صحة العقد، كلما صدر عن غلط[(١)] إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، جاءت المادة ١١١٠، تحقيقاً لاستقرار المعاملات، مقيدة من هذا العموم فقررت بأن الغلط لا يُحدث هذه النتيجة إلا إذا كان واقعاً على "**جوهر**" الشيء ذاته أو على شخص المتعاقد الآخر إذا كانت شخصيته محل اعتبار[(٢)]، أما غير ذلك من مظاهر الغلط فإن كانت تؤدي الى اهتزاز الإرادة من الناحية النفسية، فإنها لا تؤثر في صحة العقد من الناحية القانونية[(٣)].

---

(١) ويُفهم هذا المبدأ من الصياغة التالية لنص المادة ١١٠٩ من القانون المدني الفرنسي:

" IL n'y a point de consentement valable, s'il n'a été donné que par erreur".

(2)" L'erreur n'est pas une cause de nullité de la convention que lorsqu'elle tombe sur la substance même de la chose qui en est l'objet.Elle n'est point une cause de nullité , lorsqu'elle ne tombe que sur la personne avec laquelle on a intention de contracter , à moins que la considération de cette personne ne soit la cause principale de la convention ».

(٣) ومن هنا فقد نظر البعض إلى نص المادة ١١٠٩ من القانون المدني الفرنسي على أنها تتكلم عن الغلط كعيب في الرضاء، أي عن الغلط الدافع. Georges VIVIEN, De l'erreur déterminante et substantielle, Rev. Trim. Dr. civ. 1992. P. 308 N. 6. J. GESTIN, la notion d'erreur dans le positif actuel. op. cit. P.1. N. 1.، أما عن المادة

وأما الفقه والقضاء، وإزاء إحساسهما بالضيق الشديد لنظرية الغلط كما صاغها المشرع الفرنسي، فقد توسعا كثيراً في فهم هذه النصوص من خلال التوسع في تحديد المقصود بعبارة جوهر الشيء الواردة في المادة ١١١٠[1]، فبعد أن كانا يقصرانها على المادة التي يتكون منها الشيء ذاته، أصبحا يُدخلان فيها عناصره وصفاته الجوهرية ولو لم تكن متصلة اتصالاً مباشراً بمادته.

غير أنه ولما كان من شأن هذا التوسع المساس باستقرار المعاملات وتهديد مصالح الطرف الآخر، فقد أضاف الفقه والقضاء ضابطين جديدين: الأول مؤداه أن الغلط الواقع على أي صفة من هذه الصفات لا يؤدي إلى إبطال العقد إلا إذا كانت هذه الصفة جوهرية "وداخلة في دائرة التعاقد"؛ سواء بطبيعتها أو بتدخل من المتعاقد الغالط، والثاني وجوب أن يكون هذا الغلط مغتفراً، أو مشروعاً بمعنى أن يكون صاحبه معذوراً في الوقوع فيه.

والهدف من هذين القيدين منع المفاجأة واستقرار المعاملات، وذلك بعدم إبطال العقد كلما كان الغلط يرجع إلى إهمال المتعاقد الغالط في إدخال الصفة المعنية في "دائرة التعاقد"، أو إلى تقصيره في واجب اليقظة الذي يُجنبه هذا الغلط. ومنذ أزمان بعيدة والقضاء الفرنسي يسير على نفس النهج ويزن الغلط بنفس المعيار.

- الوضع في مصر وسلطنة عُمان والإمارات والأردن:

هذا التطور هو ما قننه المشرع المصري بنصه في المادة ١٢٠ من القانون المدني على أنه "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه"؛ والمشرع العماني بنصه في المادة ١٠٩ من قانون المعاملات المدنية، المقابلة لنص المادة ١٥١ مدني أردني والمادة ١٩٣ من القانون الإماراتي، على أنه "لا يعتبر الغلط إلا فيما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الأشياء أو العرف".

١١١٠ بصيغتها المقيدة فلم تفعل سوى تعداد الحالات التي يكون فيها الغلط سبباً في بطلان العقد من الناحية القانونية.CAPOGNE Charles, thèse préc. P. 27

(1)J. Ghestin, la notion d'erreur. op. cit. P. 25. N.26 et S, La formation du contrat 3ème éd. 1992. P. 462. N. 497.

فتلاقت بذلك النصوص التشريعية في القوانين المشار إليها مع التطور الفقهي والقضائي في فرنسا، وأصبح المعول عليه هو "جوهرية" الصفة التي انصب عليها الغلط شريطة أن يكون المتعاقد الغالط **قد أدخلها دائرة التعاقد** على حد تعبير الفقه والقضاء في فرنسا[١]؛ **أو تضمنتها صيغة العقد أو دلت عليها الملابسات وظروف الحال** على حد تعبير المشرع العماني والأردني؛ أو **أُتيح للمتعاقد الآخر العلم** أو إمكان العلم بها من أي طريق، على حد تعبير المشرع المصري. والنتيجة التي يمكن تأكيدها أن هذه النصوص جميعها تُلقي على عاتق كل متعاقد أن يكون يقظاً ومبادراً وليس سلبياً كسولاً خاملاً.

الفرع الثاني: دور المتعاقد في الكشف عن الصفات الجوهرية "المرغوبة"

- ضرورة إظهار الصفات المرغوبة:

إذا كانت الصفة المرغوبة في التعاقد، على حد تعبير المشرع العماني (م. ١١١ معاملات)، أو الصفة الجوهرية، على حد تعبير المشرع المصري (م. ١٢٠ مدنى) والفرنسي (م.١١١٠ مدني)، غير داخلة في دائرة التعاقد، بأن كانت بعيدة عن صيغة العقد ولم يدل عليها العرف أو الظروف والملابسات المحيطة، وكانت جوهرية في نظر المتعاقد الغالط وحده، بأن كان مصدرها إرادته الباطنة[٢] ومبناها اعتبارات شخصية ترتد إلى ذوقه وحسه ورغباته الذاتية الخاصة، وجب عليه إثبات أنه أفصح للطرف الآخر عن مبلغ أثر هذه الصفة في إرادته أو قدم له، على الأقل، ما يُمّكنه من معرفته.

وعلى ذلك فإن عِلْم الطرف الآخر أو عدم علمه بالصفة التي انصب عليها الغلط، ومن ثم أحقية المتعاقد الغالط أو عدم أحقيته في إبطال العقد أو فسخه، يتأثر كثيراً

---

(١) Georges VIVIEN , art. Préc. p. 328. N. 56 – CHRISTIAN Larroumet, op. cit. P. 300. N. 342.، وحقيقة الأمر أن الضابط الذي استخدمه المشرع المصري هو بعينه الضابط الذي أشار إليه الفقه والقضاء في فرنسا. فعلم المتعاقد الآخر أو إمكان علمه بهذه الصفة يعنى أنها داخلة في دائرة التعاقد والعكس صحيح، بمعنى أن الصفة الداخلة في نطاق التعاقد هي تلك التي تكون معلومة أو بالإمكان العلم بها من جانب الطرفين. فكل من الضابطين صالحان تماماً لحماية المتعاقد الآخر من مفاجأته من واقعة إبطال العقد بدعوى الغلط.

(2) Mme. Joanna SCHMIDT, Negociation et conclusion de contrats. Dalloz 1982. P. 146. N. 279.

بدخول هذه الصفة أو عدم دخولها دائرة التعاقد من ناحية، وبالسلوك قبل التعاقدي للمتعاقد الغالط في الكشف أو عدم الكشف عنها من ناحية ثانية على النحو التالي:

(أولاً) فكرة النطاق التعاقدي:

لا يكفي لإبطال العقد أو فسخه مجرد الوقوع في غلط، بل يلزم لذلك أيضا أن ينصب الغلط على صفة جوهرية دافعة نحو التعاقد، دلت عليها طبيعة العقد أو أشارت إليها الظروف المحيطة أو اقتضتها الأعراف المتبعة، وبعبارة الفقه الفرنسي يجب أن ينصب الغلط على صفة داخلة في "**نطاق التعاقد**". ويُقصد بفكرة "نطاق التعاقد" ليس فقط مجرد العقد المكتوب بين الطرفين وإنما عموم العلاقة العقدية بدأً من أول اتصال تفاوضي بينهما وحتى تمام التوقيع على العقد، ومروراً بكافة مراحل وخطوات المفاوضات وما أسفرت عنه من آراء وأوراق ومستندات تم تبادلها في هذا الخصوص.

فكل صفة يشير النطاق التعاقدي إلى أنها صفة جوهرية، تؤدي إلى إبطال العقد، إن وقع أحد الطرفين في غلط بشأنها. وهنا لا يصح لمن يُحتج عليه بهذا الإبطال أو الفسخ أن يدعي بأنه قد فوجئ به محتجاً بجهله بأهمية هذه الصفة للمتعاقد المغالط؛ فالعلم، هنا، أمر طبيعي طالما كان من السهل عليه، لو سعى وتحرى ودقق في دلالات الواقع المحيط، أن يصل إليه[1]، ومن ثم فليست هناك أدنى مفاجأة له في القضاء ببطلان العقد في هذه الفروض، فالحقيقة أنه إذا لم يكن يعلم بالصفة التي انصب عليها الغلط فعلا، فقد كان بإمكانه هذا العلم[2]، إنما تتحقق هذه المفاجأة، ويضيع بالتالي استقرار المعاملات، متى

(1)Mme. Schmidt, op. cit. P. 147. N. 280.

(٢) فالغلط يُعد متصلاً بالمتعاقد الآخر ليس فقط إذا كان يعلم به وإنما كذلك إذا كان من السهل عليه أن يتبينه (انظر نص المادة ١٢٠ من القانون المدني المصري)، مع ملاحظة أن العلم المقصود هنا هو العلم بجوهرية الصفة التي وقع عليها الغلط، وليس العلم بالغلط ذاته. انظر في ذلك: GHESTIN, la notion de l'erreur, op. cit. P. 172. N. 142؛ كما عبر عن ذلك المشرع المصري وتبعه كثير من الكتاب، انظر على سبيل المثال: سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني. ٢ .الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ١٩٨٧، ص ٣٦٩، رقم ٢٠٢ . عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص ٣١٤، رقم ١٥٢ وما بعدها؛ جلال العدوى، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف ١٩٩٧، ص ١٦٦، رقم ٣٣٢ ؛ حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة

ثبت أن من تعامل مع الشخص الغالط لم يكن بإمكانه أن يعلم بجوهرية الصفة التي وقع الغلط بشأنها؛ بسبب عدم دخولها في دائرة التعاقد على المعنى الذي قدمناه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون العماني كان أكثر وضوحاً، من القانون المصري والفرنسي، في تعبيره عن فكرة "**نطاق التعاقد**" بنصه في المادة ١٠٩ من قانون المعاملات المدنية، المقابلة للمادة ١٩٣ مدني إماراتي والمادة ١٥١ مدني أردني، على أنه "لا يُعتبر الغلط إلا فيما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الأشياء أو العرف". ويعني ذلك أن أي غلط لا يمكن للمتعاقد الآخر إدراكه من صيغة العقد أو الظروف والملابسات المحيطة أو العرف أو طبيعة الأشياء لا يمكن أن يكون سبباً في الفسخ مهما كان غلطاً جوهرياً.

أما عن الفقه الإسلامي فلا يعتد بدوره بالغلط دون أن تكشف عنه إرادة صريحة لمن وقع فيه، أو تدل عليه الظروف والملابسات وطبائع الأشياء والعرف، أي دون أن يكون داخلاً في دائرة التعاقد. فإذا استقل أحد الطرفين بالغلط، ولم يعلم به الطرف الآخر ولم يكن هناك من الظروف ما يُمكنه من العلم به، فلا يعتد به، ولا يكون له أي أثر على صحة العقد؛ إذ لا يصح أن يُفاجئ المتعاقد الآخر بغلط لم يكن في مقدوره أن يدركه؛ حتى لا نخل بالاستقرار الواجب في التعامل، وفي هذا يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي[١].

للالتزامات، مرجع السابق، ص ٢٥٠؛ محاضرات الأستاذ الدكتور عبد المعطي خيال في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ١٤٩. أما عن المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، فإنها وإن كانت قد اقتربت من الصيغة الصحيحة في التعبير عن العلم المقصود من قبل المدعى عليه في دعوى الغلط، إلا أنها لم تصل إليها. فقد ورد في هذه المذكرة أنه " لا يُقصد بعلم الطرف الآخر بالغلط تبينه واقعة الغلط فحسب، بل ووقوفه على أن هذا الغلط كان دافعاً إلى إبرامه" انظر مجموعة الأعمال التحضيرية.٢ .ص ١٤٣.

(١) سالم بن بخيت بن فريج البلوي، الغلط وأثره في العقود في الفقه الإسلامي والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص٩٤٩.
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_101166_6a03ec5a6612f77d17aa3b65735a5490.pdf 8/6/2023.

وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية إقرار الكفيل على ادعائه بالغلط في الباعث الدافع على الكفالة بسبب أن هذا الباعث لم يكن داخلاً في دائرة التعاقد[١]، وبالتالي لم يكن معلوماً ولا بالإمكان العلم به من قبل الطرف الآخر؛ وبالمقابل ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن مستأجر العقار بهدف استغلاله في نشاطه التجاري يُعد واقعاً في غلط جوهري إن لم يتمكن من الحصول على التراخيص المطلوبة طالما أن ذلك كان واضحاً من ظروف التعاقد[٢]، أي طالما أن ذلك كان واضحا من دائرة التعاقد.

وفي حكم آخر ذهبت محكمة النقض الفرنسية بأنه" من حيث إن الأسباب الكامنة وراء قرار السيدة X ببيع ممتلكاتها بالسرعة الكبيرة لم تدخل **المجال التعاقدي** ؛ ومن حيث إن مشترين هذه الممتلكات كانوا أصحاب حق في الشفعة؛ وحيث إن البائعة وقعت في غلط فيما يتعلق بالحدود الزمنية لممارسة المشترين لهذا الحق، انتهت محكمة الاستئناف إلى أنه، ونظراً للطبيعة غير المغتفرة للغلط، فإن المحكمة لا يمكنها قبول طلب البطلان استناداً إلى فكرة الغلط"[٣]. وفي حكم آخر اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن

---

(١) وهو ما عبرت عنه المحكمة بقولها:

" L'engagement de caution pris par un dirigeant social demeure valable quels qu'en aient été les motifs déterminants dés lors que, n'ayant pas été introduits dans le champ contractuel, ils ne constituent pas la cause du cautionnement "Cass. Com. 6 décembre 1988, D. 1989. Jur. P.185. Note, Aynés, Rev. Trim. Dr. civ. 1989. P. 360.obs. Bandrac. C. A. de Paris 27 juin 1989. D. 1989. Inf. Rap. P. 222. Et 31.

(2) C. A. de paris, 28 mars 1994. R. J. D. A. 1994. N. 768

(3) Cour de cassation Troisième chambre civile Rejet 3 mai 2011 N° 10-15.561.

وقد عبرت محكمة النقض عن أثر فكرة النطاق التعاقدي في فهم فكرة الغلط غير المغتفر بالقول:

Attendu qu'ayant relevé que les motifs à l'origine de la décision de Mme X... de vendre très rapidement son bien n'étaient pas entrés dans le champ contractuel et que les destinataires de l'offre de vente étaient titulaires d'un droit de préemption, et souverainement retenu que Mme X... s'était méprise seulement sur les délais dont ceux-ci disposaient pour contester ou acquiescer à l'offre, la cour d'appel a pu en déduire, abstraction faite des motifs surabondants relatifs au caractère inexcusable de l'erreur sur ces délais, qu'il n'y avait pas lieu de prononcer la nullité de l'offre de vente pour vice du consentement.

الغلط في ملاءة المدين لا يمكن أن يكون سببا في إبطال عقد الكفالة إلا إذا ثبت أن طرفي الكفالة قد جعلاها شرطاً صريحاً في العقد[١].

ويُلاحظ أن فكرة دائرة التعاقد أو النطاق التعاقدي بهذا المعنى، وإن كانت ضابطاً موضوعياً هاماً مقرراً لحماية من تعاقد مع الشخص الغالط من أن يُفاجأ بإبطال عقد دون أن يعلم أو يكون بإمكانه أن يعلم شيئاً عن أسباب هذا الإبطال، إلا أنها فكرة تُلقي، بالمقابل، على عاتقه التزاماً إيجابياً بالاستعلام والتحري عن حقيقة ما كان يقصده مدعي الغلط تمهيداً للإفضاء له بمدى توافق العقد مع هذا القصد من عدمه. وهو الالتزام الذي أطلق عليه الفقه الفرنسي التزام بالاستعلام من أجل الإعلام[٢].

(ثانياً) إلزام المتعاقد بالكشف عن رغباته الخاصة:

إذا كانت الصفة التي انصب عليها الغلط غير داخلة في نطاق التعاقد بالمعنى المادي الظاهر الذي قدمناه، فلا يُعد الغلط فيها سبباً لإبطال العقد أو فسخه، إلا إذا أثبت المتعاقد الغالط أنه صرح بها للمتعاقد الآخر معه عند التعاقد؛ فجوهرية الصفة لا تكفي بذاتها لقيام الغلط، وإنما لا بد أن يُستشف من الظروف المحيطة دخولها دائرة التعاقد أو يكون المتعاقد الغالط ذاته قد كشف عنها.

بعبارة أخرى إذا لم تشر الظروف المحيطة إلى جوهرية الصفة التي انصب عليها الغلط، فيجب على المتعاقد الغالط أن يُثبت أنه أعلم المتعاقد الآخر بها. فتقدير أهمية أمر معين، وقت التعاقد، يتم بحسب الأصل وفقاً لمعيار ذاتي يُنظر فيه إلى رغبات وبواعث المتعاقد الغالط وحده، فهو الشخص الذي نبحث في تعيّب إرادته، ومن ثم وجب الاقتصار

(1) Yves Picod, L'erreur de la caution sur la solvabilité du débiteur, prise en consideration, Recueil Dalloz 2003 p.1617.

(2)J. Ghestin, la formation du contrat, op. cit. P. 617. N. 640. – ANNE Marie Gavard –Gilles, note sous Cass. Civ. 2ème ch. 19 octobre 1994. D. 1995. Jur. p. 499. – Muriel F. M. op. cit. P. 284. N. 325. – P. Jourdain, obligation de s'informer pour informer. Rev. Trim. Dr. civ. 1997. P. 144.

على حدود هذه الإرادة وحدها عند التحقق من الاعتبارات الخاصة التي دفعتها نحو التعاقد[١].

وبعبارة أخيرة ليست كل صفة دافعة للتعاقد تؤدي، حتماً، إلى إبطال العقد للغلط، ولكن يلزم لذلك أن تكون هذه الصفة "**متصلة بالمتعاقد الآخر**"، وهي تكون كذلك متى كانت داخلة في نطاق التعاقد[٢]. وإذا لم تتضمن ظروف التعاقد ما يكشف عن هذه الأهمية فإنه لا سبيل إلى ذلك إلا بالكشف عنها من المتعاقد الغالط نفسه، والقول بغير ذلك معناه الإضرار بمصالح المتعاقد الآخر، بمفاجأته بإبطال لا يعلم عنه شيئاً، وتهديد خطير لاستقرار المعاملات، وتضييع للمنافع الاقتصادية المتوقعة من العقد.

وتجنباً لهذه المخاطر وجدنا شبه إجماع في الفقه الفرنسي على أنه "إذا تعلق الأمر بغلط ينصب على صفة لا تدخل في اعتبار الرجل المعتاد طبقا للمجرى العادي للأمور، أو

---

(١) وعلى ذلك فمعيار تقدير الصفة الدافعة نحو التعاقد لا يمكن أن يكون إلا معياراً شخصياً بحتاً، ذلك أن الاعتماد على معيار موضوعي في هذا الخصوص قد يؤدي إلى إبطال العقد لمجرد أن الصفة التي انصب عليها الغلط كانت دافعة للشخص المعتاد نحو التعاقد في حين لم يكن لها أي وزن في نظر مدعي الغلط، ولا شك أن هذه النتيجة لا تتفق مع الحقيقة النفسية التي تتأسس عليها نظرية عيوب الإرادة. وقد عبر الفقه الفرنسي عن هذا المعنى بالقول:

"IL nous paraît impossible d'apprécier in abstracto le caractère déterminant , cela condiurait à retenir comme qualité déterminante celle qui aurait emporté le consentement de l'homme moyen et non celle essentielle aux yeux du contractant et donc à accueillir une erreur portant sur une telle qualité in abstracto sans regarder si le consentement de l'errans a effectivement été provoqué par cette erreur" Voir, Georges VIVIEN, De l'erreur déterminante et substantielle, art. Préc. P. 312. N. 15.

(٢) ومن هذا المنظور يقرر الفقه الفرنسي بأن هناك فارقاً بين الصفة الجوهرية والصفة الدافعة، فالصفة الجوهرية أخص من الصفة الدافعة. فالصفة لا تكون جوهرية إلا إذا توافر لها شرطان: **الأول** أن تكون دافعة نحو التعاقد، **والثاني** أن تكون منصبة على أحد الأداءات المتوقعة من العقد، أي أن تكون داخلة في دائرة التعاقد، ويعبر صاحب هذا الرأي عن وجهة نظره بالقول:

" La notion de la qualité substantielle diffère de celle de qualité déterminante en ce que la première implique, en plus de la seconde, que l'erreur ait porté sur une qualité de l'objet des prestations prévues par le contrat" Voir, Mme MURIEL F. M. op. cit. P. 294. N. 365.

بصفة ليس من شأنها أن تدفعه نحو التعاقد، فإن الغلط بشأنها لا يُقام له وزن"[١]؛ وبأنه "ما لم يتعلق الأمر بصفة تُعد جوهرية وفقاً للأعراف المتبعة، فإنه من المتعين على الشخص الغالط أن يُثبت أنه قد أعلم من يتعامل معه بأن هذه الصفة كانت أساسية بالنسبة له وبأنها هي التي قادته نحو التعاقد"[٢] حتى يُحكم لصالحة في دعوى الإبطال.

فالغلط إذا وقع على اعتبارات أو صفات خاصة لا وجود لها إلا في مُخيلة الشخص الغالط وحده وجب عليه الإفصاح للطرف الآخر عن هذه الوجهة الخاصة لإرادته[٣]، وأن يستعلم منه عن مدى توافر هذه الاعتبارات في العقد المزمع إبرامه، فإن لم يفعل ذلك "ولم يكشف عن نيته فلم يُبيّن ما يُريده من الشيء موضوع التعاقد هو، على أحسن الفروض، شخص مهمل لا يكون العقد قابلاً للإبطال لصالحه"[٤]. فمن يشتري منزلا في

---

(١) وهذا هو التحديد الذي قال به الأساتذة مازو:

"Loresq'il s'agit d'une qualité qui n'aurait pas été envisagée par un contractant normal, ou qui n'aurait pas eu une influnce déterinante sur un homme normale, l'erreur ne sera prise en consideration que si l'autre partie a connu la qualité envesagée par l'errans et l'influnce que l'erreur a eu sur lui lors de la formation du contrat". Voir, H. L. et Mazeaud, Lecons de droit civil T. II. 6ème éd. P. 163. N. 173.

(2)"Hormis pour les qualités considérées comme essentielles selon l'opinion commune ou les usages, …il appartient à l'errans de prouver qu'il a informé son cocontractant de ce qu'il considérait comme essentiel, de ce à quoi il attribuait de l'importance, de ce pourquoi il acceptait de s'engager" Voir, CAPOGNE Charles, thèse préc. p. 46.

(٣) يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسئولية المدنية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٣٨.

(٤) إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ١٨٦، ١٨٧، رقم ٩٦، بل إنه يُستفاد من المفهوم المخالف لما أورده جانب من الفقه المصري أن المتعاقد الذي لم يُحسن الإفصاح عن إرادته على هذا النحو هو متعاقد سيئ النية غير جدير بالحماية المقررة بموجب نظرية الغلط، نزيه المهدي، محاولة للتوفيق بين المذهبين الشخصي والموضوعي في الالتزام " نحو معيار مشترك يحكم دور الإرادة في تكوين الالتزام وتنفيذ آثاره " دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر . ديسمبر ١٩٧٩، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨١، ص٣٩٥، إذ يقرر سيادته أنه "لا يكفي وقوع المتعاقد في غلط جوهري، بل يجب أن يكون هذا المتعاقد حسن النية جديراً بالحماية، وهو لا يكون كذلك إلا إذا أظهر في العقد الأهمية الجوهرية التي يسبغها على جوهر الشيء أو صفة من صفاته بحيث يؤدي تخلفها إلى وقوعه في غلط جوهري.

منطقة معينة بدافع من أنه سيتمكن فيما بعد من شراء قطعة الأرض التي تُحيط بهذا المنزل، واستخدامها في توسيع حديقته دون أن يكشف عن هذا الدافع الخاص للبائع وقت التعاقد، ودون أن يستعلم منه عن احتمالات تحققه، فليس من حقه بعد ذلك أن يعود ويتمسك بغلطه إذا انتُزعت ملكية الأرض المجاورة للمنفعة العامة[١]، فسلوكه هذا يمنعه من الاستفادة من غلط لم يقل عنه للطرف الآخر كلمة واحدة وقت إبرام العقد[٢].

نخلص من كل ذلك إلى أن تحليل الشروط القانونية للغلط كعيب من عيوب الإرادة، لا سيما شرط جوهرية الغلط وشرط اتصاله بالطرف الآخر، يكشف عن بعض الواجبات قبل التعاقدية أبرزها واجب الشخص الغالط في حسن الإفصاح عن إرادته، والكشف عن بواعثه والاعتبارات الخاصة التي قادته نحو التعاقد، فإن قصّر في ذلك كان مهملاً لا يستفيد من الحماية المقررة له بموجب نظرية الغلط.

وبالمقابل أنه إذا كانت طبيعة العقد أو الأعراف المتبعة أو الظروف التي أُبرم فيها العقد تشير، إلى أن ظرفاً ما كان دافعاً للشخص الغالط، فإن على من تعاقد معه أن يكون واعياً، وأن يُدرك دلالات الواقع، وأن يسعى ويستعلم من تلقاء نفسه ويُبصر الطرف الآخر بوجود أو عدم وجود هذا الظرف، فإن لم يفعل ذلك وقُضي بإبطال العقد فلا يُقبل منه الاحتجاج بأنه فُوجئ بإبطال لم يعلم عن أسبابه شيئاً.

- الفقه وفكرة الغلط غير المغتفر:

إذا كان الإحساس بعدالة هذا الاتجاه ومنطقه هو الذي دفع القضاء إلى رفض إعطاء المتعاقد مدعي الغلط الحق في طلب الإبطال في كافة الأحوال التي يثبت له فيها أن الغلط إنما يرجع إلى خطأ من جانبه في تحري الحقيقة، فإن هذا الإحساس، بعينه، هو الذي قاد

---

(1)Larroumet, les obligations op. cit. P. 300. N. 342.

(2)J. Ghestin, la notion d'erreur.. op. cit. P. 182. N. 152.

فجهل المدعى عليه في دعوى الغلط ينتج دائماً عن خطأ المدعي عندما تكون الظروف المحيطة بإبرام العقد أو طبيعة محله لا تسمح له بمعرفة الصفة الدافعة نحو التعاقد. وهو ما عبر عنه الأستاذ جستان بقوله: " L'ignorance du défendeur résultera toujour d'une faute du demendeur lorsque les circonstances entourant la conclusion du contrat , ou la nature de l'objet , ne permettaient pas de connaître le caractère détrminant de la qualité " Ghestin, la formation du contrat, op. cit. P. 488. N. 525.

الفقه إلى اعتناق نفس المبدأ وإلى السير مع القضاء في نفس الطريق[1]، وإن كان هذا المبدأ على درجة عالية من الوضوح في الفقه الفرنسي عنه في الفقه المصري كما سنرى الآن.

(١) ولعل هذا الإحساس أيضاً كان وراء استبعاد المشرع الفرنسي (م ٢/٢٠٥٢ من القانون المدني) والمصري (م٥٥٦ من القانون المدني) للغلط في القانون من نطاق الأغلاط التي تؤدي إلى إبطال عقد الصلح. فإذا تساءلنا عن أساس هذا الاستبعاد الذي يتعارض مع القواعد العامة التي تسوي، على نحو ما رأينا، بين الغلط في الواقع والغلط في القانون من حيث الأثر، أجابتنا المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري بقولها "والسبب في أن الغلط في القانون لا يؤثر في الصلح، أن المتصالحين كانا وهما في معرض المناقشة في حقوقهما يستطيعان التثبت من حكم القانون فيما قام بينهما من نزاع على هذه الحقوق، بل المفروض أنهما قد تثبتا من هذا الأمر، فلا يُسمع من أحدهما، بعد ذلك، أنه غلط في فهم القانون" (انظر مجموعة الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدني المصري، ج ٤، ص ٤٦١). ويتشابه تعليل المذكرة الإيضاحية هذا مع ذلك الذي قال به الفقه التقليدي في فرنسا لاستبعاد الغلط في القانون من نطاق الأغلاط الداخلة في نطاق الحماية (انظر ما سبق هامش ٦٥)، وما ورد في المذكرة الإيضاحية، في خصوص عقد الصلح، يمثل، في رأينا، تطبيقاً لما نحاول إثباته في هذه الدراسة من واجب كل شخص في الاستعلام والتحري وقت التعاقد، والدليل على ذلك، كما قرر البعض (أكثم أمين الخولي، العقود المدنية، الصلح والهبة والوكالة، الطبعة الأولى، ١٩٥٧، مطبعة مصر، ص ٢٥) أن "تطبيق القاعدة السابقة يقتصر فقط على الغلط في فهم القانون المتعلق بموضوع النزاع كما تصوره الطرفان فقط، أما ما عداه من غلط في فهم القانون لا ينصب على ذات النزاع، فلا محل لحرمان من وقع فيه من التمسك به لإبطال الصلح" والسبب في ذلك -في رأينا- أن قدرة الطرفين على الاستعلام عن حكم القانون الصحيح في مثل هذا النزاع البعيد عن موضوع العقد أمر مشكوك فيه إلى درجة كبيرة. بل ولعل هذا الإحساس ذاته هو الذي دفع أحد المهتمين بدراسة القانون الروماني إلى القول بأنه " إذا كان البريتور لم يمنح وسائل فنية خاصة لرعاية من وقع في الغلط فإن هذا يدل على وجود توجيه من قبل الهيئة الاجتماعية على تصوير الغلط على أنه دلالة كاشفة على أن الفرد الذي يقع فيه يعني أنه لا يقوم بمباشرة ما يقع على عاتقه من واجبات من أهمها وجوب العلم الكافي والتمحيص والتدقيق لاستيضاح المسائل التي أمامه قبل إبرام التصرف القانوني" (عبد المجيد الحفناوي، نظرية الغلط في القانون الروماني، دراسة تحليلية وتأصيلية لفكرة الغلط مع تحليل شامل للنصوص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٣١) ثم يقرر الكاتب أن "اعتبار الغلط غير مؤثر ينجم بالتالي عن المسئولية الذاتية للفرد الذي يقع فيه".

- الفقه الفرنسي:

الفقه الفرنسي[١] متفق في عمومه على أنه يتعين على كل طرف أن يباشر، وقت إبرام العقد، الحد الأدنى من الاهتمام بمصالحه ورعاية شئونه مع ما يستتبعه ذلك من ضرورة الاستعلام والتحري عن البيانات والمعلومات التي يهمه معرفتها. فالشخص الذي يدخل في معاملة مع غيره يتعين عليه أن يكون متنبهاً وواعياً وألا يُهمل فيما يحقق مصالحه[٢]، فوظيفة القانون ـ على حد تعبير البعض ـ لا تكمن فقط في حماية المخاطبين بأحكامه من خداع وغش الآخرين، وإنما أيضاً من إهمالهم وتقصيرهم في استخدام عقله في إدارة شئونه مع هؤلاء[٣] أو هو على حد تعبير البعض الآخر "لا يحمي السذاجة والإهمال إنما يحمي المتعاقد الذي وقع في الغلط رغم أنه كان حريصاً ويقظاً في تصرفه"[٤].

والواقع أنه إذا كانت النظم القانونية المختلفة قد ساعدت الشخص الذي أبرم عقداً عن غير إرادة حقيقية في التخلص منه بدعوى الغلط، إلا أن "هذه المساعدة لها حدود"[٥] يجب الوقوف عندها، بل إن البعض[٦] يقرر أنه مما يتعارض مع حسن النية السماح

(1)P. Jourdain, le devoir de "se " renseigner, art. Préc. P. 139 et S. – J. Mestre, Des limites de l'obligation de renseignement, Rev. Trim. Dr. Civ. 1986. P. 339 et S - CAPOGNE Charles, thèse préc. André VIRICEL, aspects juridiques de la négociation des contrats d'informatique répartie, thèse préc. P. 113 – Muriel F. M. op. cit. P. 199. N. 257 et S. – Claude GARCIN et O. Moréteau, le dol et l'obligation de renseignements dans la formation des contrats, ANNALES de la faculté de droit , Lyon III. 1982, P. 108. – ISABELLE Barriere –Brousse, ordre public ou liberté contractuelle dans la vente: L'incedance de la qualité professionnelle des parties, thèse AIX-MARSILLE III. P. 184. Et S.

(2) Sophie LUCAS, l'abus de faiblesse et de vulnerabilité des personnes en droit civil et en droit penal, thèse Paris XIII 1997. P. I.

(3) " L'office de la loi est de nous protéger contre la fraude d'autrui, mais non pas de nous dispenser de faire usage de notre propre raison" CAPOGNE Charles, thèse préc. P. 249.

(4) Mme, J. SCHMIDT, op. cit. P. 151.

(5) (L'assistance juridique a ses limites..le droit n'a pas en effet pour nature première de protéger les négligents et les distraits Voir, Robert Gouyou, note sous C. A. Saint-Denis de la Réunion Ière ch. 26 janvier 1993 J.C.P. 1994. II. Éd. G. 22299.

(6) J. Ghestin, obs. Sous. Cass. Com. 20 octobre 1970. J.C.P. 1971. II. 16916.

لشخص بالاستفادة من خفته وإهماله في التخلص من الالتزامات التي قطعها على نفسه، فواجب كل شخص في الاهتمام بمصالحه ينبغي أن يقوده إلى التصرف بشكل إيجابي ومسئول في بحثه عن كافة البيانات والمعلومات التي يكون في إمكانه الاستعلام عنها من تلقاء نفسه وقت التعاقد(١). إذن فمبدأ عدم جواز إبطال العقد في أحوال الغلط غير المغتفر هو مبدأ أقره الفقه الفرنسي وأيد فيه القضاء تأييداً كاملاً.

- الفقه المصري:

أما عن موقف الفقه المصري فالمبدأ فيه ليس على نفس الدرجة من الوضوح التي رأيناها في الفقه الفرنسي، ذلك أن الفقه المصري في غالبه لا يُشير إليه(٢)، وإذا أشار إليه

بل إن الأستاذ جستان نفسه قد اعتبر المتعاقد الذي لم يقع في الغلط إلا بسبب إهماله متعسفاً إن لجأ إلى دعوى إبطال العقد:

" En exer¢ant l'action en nulité , la victime de l'erreur exerce un droit , mais lorsque son erreur résulte de sa propre négligence , elle abus de son droit " Voir, la notion d'erreur …op. cit. P. 137. N. 110.

وبمناسبة الحديث عن فكرة حسن النية نقول إن لدينا في القانون المصري، وعلى خلاف الحال في القانون الفرنسي، نصاً يقضي بعدم جواز التمسك بالغلط خلافاً لما يقضي به حسن النية (المادة ١٢٤/ ١)، وهو نص يمكن الاستناد إليه في تخريج فكرة الغلط غير المغتفر.

(١) وفي إشارة خاصة إلى أهمية هذا الواجب في مجال عقود المعلوماتية يقول الأستاذ André VIRICEL, قد يعول بعض المستعملين على التوسع الذي قرره القضاء بشأن التزام المورد المعلوماتي بالإعلام والنصيحة، ويتقاعسون عما ينبغي أن يتسم به تحركهم في مرحلة المفاوضات من حيطه وحذر، ولا شك أن هذا الاحتمال كان له أبلغ الأثر في الاتجاهات القضائية التي صدرت في إطار نظرية العقد عموما، وعقود المعلوماتية بصفة خاصة، وجدنا القضاء قد ألقى على عاتق المستعمل بكافة النتائج الضارة الناجمة عن إهماله أو تقصيره في الاضطلاع بشئونه، مقرراً أن المستعمل لا ينبغي أن يلوم إلا نفسه op. cit. P. 109، وقد أشار البعض في مجال عقود المعلوماتية كذلك إلى أن القضاء الفرنسي، منذ العام ١٩٨٥، بدأ يتجه إلى طالب التعاقد . العميل . فارضاً عليه واجباً بالتعاون والاهتمام والحرص على مصالحه فصدرت الأحكام القضائية مشبعة بهذا الاتجاه الجديد، إلى أن حل العام ١٩٩٠ فاتجه القضاء اتجاهاً صريحاً نحو فرض التزام حقيقي على عاتق المستعمل بالاستعلام والتحري في مرحلة التفاوض واعداد العقد. LAMY, droit de l'informatique 1997, p. 239. N. 471. Et p. 249. N. 496.

(٢) جلال العدوى، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، إذ تناول نظرية الغلط من ص ١٦١ حتى ص ١٦٨ دون أية إشارة إلى وجوب أن يكون الغلط مغتفر؛ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر

فإنما يأتي ذلك إما في إطار التعليق عليه لدى الفقه والقضاء الفرنسيين[١]، وإما بمناسبة الحديث عن شرط اتصال المتعاقد الآخر بالغلط[٢] على ما بينهما من فوارق ظاهرة[٣]، بل إننا وجدنا من بين هؤلاء من يرفض صراحة الأخذ بفكرة الغلط غير المغتفر على سند من

الالتزام، المرجع السابق من ص ١٩٨ حتى ص ٢١٤ . جمال الدين زكى، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨، من ص ٥٥ حتى ص ٦٠؛ عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر، الأحكام، الإثبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، من ص ٨٨ حتى ص ٩٨.

(١) إسماعيل غانم، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ١٨٨، رقم ٩٧؛ حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، الطبعة الاولى، ١٩٩٩، دار النهضة العربية، ص ٢٤٦.

(٢) وهذا هو موقف العالم الكبير الدكتور السنهوري، إذ وجدناه يقرر، وهو في معرض حديثه عن إثبات علم أو إمكان علم المتعاقد الآخر بالغلط، أنه "مما يجعل هذا الإثبات عسيراً أن يكون الغلط الذي وقع فيه غلطاً لا يُعذر من أجله، فإن مثل هذا الغلط يبعد أن يكون المتعاقد الآخر قد علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه. ومن هنا وجد معيار آخر هو الغلط المغتفر والغلط غير المغتفر. فالغلط المغتفر يفرض فيه أن المتعاقد الآخر كان على الأقل يسهل عليه أن يتبينه. أما الغلط غير المغتفر فيفرض فيه أن المتعاقد الآخر لم يكن من السهل عليه أن يتبينه؛ انظر الوسيط، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٣١٢، هامش رقم ٢.

(٣) فالشرطان، أي شرط اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر وشرط اغتفار الوقوع في الغلط، وإن كانا يتفقان من حيث الغاية وهي حماية الطرف الآخر، إلا أنهما يختلفان من حيث الموضوع: فموضوع الأول هو "علم أو إمكان علم العاقد الآخر بجوهرية الصفة التي وقع عليها الغلط "، أما موضوع الثاني فهو "انتفاء كل تقصير أو إهمال من جانب من وقع في الغلط". صحيح أن عدم علم أو إمكان علم العاقد الآخر قد يرتد إلى سبب يرجع إلى المتعاقد الغالط ذاته، كأن يثبت مثلاً أنه لم يُحسن الإفصاح عن إرادته مما ترتب عليه عدم ظهور الصفة الدافعة في محيط التعاقد، وهنا تنعدم كل إمكانية لترتيب أي أثر على الغلط المدعى به، وبالتالي، كل إمكانية للقضاء بإبطال العقد لانعدام الشرطين معاً. وواضح في هذا الفرض تداخل الشرطان لدرجة الاندماج، غير أننا نلاحظ مع ذلك، أن اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر على هذا النحو، ليس تكليفاً، في جميع الأحوال، على عاتق الطرف الغالط، فقد سبق أن رأينا أن إمكانية علم من يُحتج عليه بالغلط يمكن أن تُستمد من طبيعة العقد أو من الأعراف المتبعة أو من عموم الظروف التي أحاطت بالعقد وقت إبرامه.

القول بأن ذلك يتضمن خلطا غير مقبول بين نظام الغلط ونظام المسئولية عن الخطأ[١]. ومع كل هذا يمكن القول بأن هناك في الفقه المصري[٢] من أعطى لهذه الفكرة معناها الذي يقصده الفقه والقضاء في فرنسا وميز بينها وبين فكرة اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر وجعل لكل منهما مجالاً يختلف عن الآخر، وذلك بأن قرر أن "هناك عدة أفكار تستهدف كلها عدم الإضرار بالمتعاقد الذي يعمل نظام الغلط إضراراً به، **الأولى** تقول بعدم تخويل المتعاقد الغالط حق طلب إبطال عقده إلا إذا كان وقوعه في الغلط لم يأت نتيجة خطأ منه، اعتباراً بأن غلطه هنا يكون مغتفراً، فإن كان غير مغتفر، حُرم من حق طلب إبطال العقد؛ أما الفكرة **الثانية** فهي تنطلق من المتعاقد الذي يعمل الغلط إضرارا به وتقوم على عدم ثبوت

(١) جميل الشرقاوي، مصادر الالتزام، مرجع السابق، ص ١٤١، وانظر لنفس المؤلف كذلك نظرية بطلان التصرف القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢١٣، رقم ٨٠. وسوف نرى حالاً أن الاعتراف بفكرة الغلط غير المغتفر لا يتضمن بالضرورة إقحاماً لفكرة المسئولية المدنية في مجال نظرية الغلط.

(٢) عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ١٩٨٤ ص ٣١٤، في الهامش. وبنفس التحديد يقرر الأستاذ الدكتور سليمان مرقس، في تعقيبه على موقف القضاء المصري، " أن المحاكم تنظر عند الفصل في دعوى الإبطال بسبب الغلط إلى موقف كل من العاقدين، فإذا وجدت أن العاقد الذي وقع في الغلط قد وقع فيه نتيجة إهمال أو تقصير منه، رفضت إجابته إلى طلب الإبطال، وكذلك إذا وجدت أن العاقد الآخر كان حسن النية، ولم يعلم بوقوع العاقد الأول في الغلط"؛ الوافي في شرح القانون المدني .٢. في الالتزامات، المجلد الأول، مرجع السابق، ص ٣٢٧ نهاية الفقرة ٢٠٢. وإذا كان النظام اللاتيني، ممثلاً في القانونين الفرنسي والمصري، يعترف بفكرة الغلط غير المغتفر، على المعنى الذي قدمناه، رغم عدم وجود نص صريح في هذا الخصوص، فإن النظم ذات النزعة الموضوعية قد اعترفت بهذه الفكرة على مستوى التشريع، فالقانون الألماني لم يجعل الغلط سبباً لإبطال العقد إلا إذا تبين أن من وقع فيه قد قدر الأمور، وقت التعاقد، تقديراً معقولاً (المادة ١٩ من القانون المدني الألماني) " فمصلحة الطرف الآخر تقتضى آلا يكون مصير التصرف خاضعاً لرغبات وأهواء من صدر منه إعلان الإرادة، لأن القانون عندما أعطاه الحق في الإبطال، لم يقصد حماية تهوره وعدم تقديره للأمور تقديراً صحيحاً"؛ عبد الودود يحيى، الغلط في القانون المدني الألماني، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مارس ١٩٦٩، مطبعة جامعة القاهرة، ص ٤٦٣، رقم ٣٥، هذا رغماً عن أن سيادته كان قد سبق وأشار، عند تحديده لحالات الغلط (ص ٤٠٨) إلى أنه " وفقاً لتنظيم الغلط في القانون الألماني لا يهم أن يكون الغلط مغتفراً أو غير مغتفر".

حق الإبطال ضده، إلا إذا كان هو قد أخطأ في عدم تبصير غريمه بغلطه على وفق ما يقتضيه الشرف والنزاهة في التعامل".

وخلاصة ما قدمناه أن هناك اعترافاً واضحاً في الفقه والقضاء، لا سيما في فرنسا، بما نسميه شرط "اغتفار الوقوع في الغلط".

الفرع الثالث: أبرز تطبيقات الغلط غير المغتفر

للغلط غير المغتفر تطبيقات قضائية كثيرة سواء في مجال الغلط في الشيء أو في صفة من صفاته، أو الغلط في شخص المتعاقد الآخر أو صفة من صفاته، وأخيراً الغلط في القانون.

(أولا) الغلط غير المغتفر في الشيء أو في صفة جوهرية من صفاته:

قد يقع الغلط غير المغتفر في الشيء أو في صفة جوهرية من صفاته. وتطبيقاً لذلك رفض القضاء الفرنسي إبطال عقد إيجار للغلط معتبراً إياه من قبيل الغلط غير المغتفر استناداً إلى أنه "كان من المتعين على المستأجرين أن يتفحصوا الشيء محل التعاقد وأن يستعلموا قبل إقدامهم على التعاقد"[(١)]؛ كما قُضى كذلك برفض طلب المشترى إبطال عقد البيع لغلطه الناجم عن "عدم قابلية الأرض المشتراة للبناء عليها" استناداً إلى أنه " كان بإمكانه أن يستعلم عن ذلك"[(٢)]، وبرفض دعوى الإبطال المقامة من مشتري أسهم إحدى الشركات بسبب الغلط استناداً إلى أنه قد عمل في إدارة تلك الشركة لفترة سابقة وأنه كان "من الواجب عليه أن يتحرى ويستعلم عن الموقف المالي الصحيح لتلك الشركة"[(٣)].

وفي ذات السياق قضت محكمة استئناف باريس برفض طلب أحد التجار بإبطال عقد الإعلان المبرم بينه وبين إدارة المسرح لغلطه الناجم عن اعتقاده بأن الإعلان سينفذ

---

(١) وهو المعنى الذي عبرت عنه المحكمة بقولها:

" IL appartenait aux preneurs , avant de donner leur accord, de parcourir eux-même la chasse et de se renseigner sur place auprés de personnes la connassant" Voir, Cass. Civ. 27 février 1957, Bull. Civ. I. P. 85. N. 104.

(2)" IL avait la possibilité de se renseigner sur la constructibilité de terrain", Voir, Cass. Civ. 9 octobre 1969. Bull. Civ. III. N. 634.

(3)Cass. Com. 15 novembre 1983. D. 1985. Inf. Rap. Note BOUSQUET. P. 136, Rev. trim. Dr. civ. 1985. P. 571. Obs. J. MESTRE.

على خشبة المسرح وليس في النشرات الصادرة عنه، وقد ذكرت المحكمة أن هذا الغلط "ليس غلطاً مغتفرا من قبل المدعي الذي كان يقع على عاتقه التزام بقراءة كل ما هو مدون في العقد، سواء أكان مكتوباً بخط اليد أو كان مطبوعاً قبل وضع توقيعه عليه"(١).

وبذات المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "قيام أحد الأطراف بوضع توقيعه على العقد دون إبداء أية تساؤلات أو طلب إيضاحات حول مضمونه، وقيامه بوضع توقيعه عليه دون حتى قراءته يعتبر غلطه غير مغتفر يحرمه من طلب الإبطال"(٢)؛ وبأن "الشخص المتعلم الذي اعتقد أنه يوقع عقدا بصفته ممثلا للشركة في حين أنه يوجد بند صريح من بنود العقد يجعله ضامنا للالتزامات الناتجة عن هذا العقد على عاتق الشركة، هو شخص وقع في غلط غير مغتفر إذا أقدم على توقيع العقد دون قراءته لا سيما وقد كان معه الوقت الكافي لفعل ذلك وكانت صيغة وأسلوب العقد من البساطة والوضوح بحيث لو قرأ لفهم حدود التزاماته"؛ وبأن "قيام الشخص بالتوقيع على العقد دون طلب إيضاحات أو إثارة تساؤلات للمساح الذي مسح الأرض المتعاقد عليها حول المدى الصحيح والدقيق لما ورد في تقريره المساحي حول حدود الأرض يشكل خِفةً من جانبه تجعل غلطه غير مغتفر يحول بينه وبين طلب إبطال العقد"(٣).

---

(١) وهو ما كشفت عنه المحكمة بقولها " Une telle erreur n'est pas excusable de la part d'un commerçant qui a pour obligation de lire les écrit, manuscrits ou imprimés, sur lesqueles il appose sa signature " C. A. de Paris 24 avril 1984 Gaz. Pal. 10-12 mars 1985. P. 7 obs. J. Dupichot، انظر تعليق J. MESTREعلى هذا الحكم في المجلة الفصلية للقانون المدني، سنة ١٩٨٥، ص٥٧٢.

(٢) وقد صدر هذا الحكم في قضية تتحصل وقائعها في أنه استنادا إلى الوعد الذي قطعته إحدى السيدات على نفسها بتقرير حق المرور في أرضها رفع المدعون دعوى مطالبين فيها بمنحهم هذا الحق. تقدمت المدعى عليها بعدة دفوع ضد هذه المطالبة من بينها طلب إبطال عقد الوعد بسبب الغلط الذي وقعت فيه. وقد أثارت المدعى عليها بشكل خاص أنها وقعت في غلط دفعها إليه سلوك الوكالة العقارية الوسيطة عندما أتت للحصول على توقيعها على الوعد حيث لم تشرح لها مضمون الوعد التي لم تقم بقراءته قبل وضع توقيعها عليه، فقررت المحكمة المبدأ المشار إليه في المتن.

Karim Renno, Irving Mitchell Kalichman s.e.n.c.r.l. Le fait de signer un contrat sans le lire ou poser des questions sur son contenu est une erreur inexcusable http://www.abondroit.com/2014/01/le-fait-de-signer-un-contrat-sans-le.html

(٣) Karim Renno، المرجع السابق مباشرةً.

وفي نفس السياق قضت محكمة استئناف مصر[١] في قضية تتحصل وقائعها في قيام شخص ببيع عقاره لتسديد دين مورثه، وبعد أن ظهر له أن مورثه غير مدين فعلاً بهذا الدين طلب إبطال عقد البيع بدعوى غلطه في الباعث الدافع على التعاقد، رفضت المحكمة طلبه هذا مقررةً أنه "إذا تبين من ظروف الأحوال أن الدائن قد خاصم الوارث بعد وفاة المورث من أجل هذا الدين، وأنه أخذ في تسديده فعلاً، وأنه في سبيل هذا التسديد باع عقاره أخيراً ليسدد ما اعتقد أنه باق من الدين في ذمته **دون أن يُعنى بتحقيق هذه المسألة ومحاسبة الدائن**، وكأنه قبل التعاقد وهو في دخيلة نفسه يتحمل تبعة ما ينجلي عنه الواقع، في هذه الصورة الخاصة لا يُعتبر العقد باطلاً للغلط إذا أخلف الواقع ظنه".

وواضح هنا أن المحكمة قد رفضت القضاء بإبطال العقد لأن البائع قد باع عقاره دون أن يتحقق من الوجود الفعلي للباعث الذي دفعه نحو التعاقد، أي دون أن يتحقق، قبل التصرف، مما إذا كان مورثه مديناً فعلاً بالدين الذي اضطره إلى بيع هذا العقار أم لا، وهذا -من وجهة نظرنا- تخريج قانوني سليم انبنى على مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالغلط غير المغتفر الذي يكشف عن إهمال وتقصير من جانب من يتمسك به في تحري الحقيقة.

ولكن يبدو أن الدكتور السنهوري (رحمه الله) غير مقتنع بهذا التبرير إذ قال إن المحكمة "لو قالت إن المشتري من الوارث لم يشترك في هذا الغلط الدافع ولم يعلم به ولم يكن من السهل عليه أن يتبينه لوصلت إلى نفس النتيجة ولكن عن طريق قانوني سليم"[٢].

ونرى من جانبنا أن المحكمة قد وصلت إلى هذه النتيجة القانونية من طريق لا يقل سلامة عن ذلك الذي عرضه العالم الكبير الدكتور السنهوري؛ فلرفض دعوى الغلط، هنا، سببان: الأول أنه غلط غير مغتفر، والثاني أنه غلط غير متصل بالمتعاقد الآخر.

(ثانيا) الغلط في شخص العاقد الآخر أو صفة جوهرية من صفاته:

طبق القضاء الفرنسي كذلك فكرة الغلط غير المغتفر في مجال الغلط في شخص المتعاقد الآخر أو في صفة جوهرية من صفاته. وهذا ما يمكن استنتاجه من حيثيات الحكم

(١) الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر في ٥ ديسمبر ١٩٤٥، السنة ٢٩، ص١٥٠، رقم ١٠٤.

(٢) انظر الوسيط في نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، مصادر الالتزام، مرجع السابق، ص٣١٥.

الصادر عن الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض في ٣ يوليه ١٩٩٠[1]. ولأهمية ووضوح المبدأ الذي أرساه هذا الحكم، فإننا نعرض لوقائعه بإيجاز شديد ثم نعرض لدلالاته.

- الوقائع:

قامت إحدى الشركات بتعيين أحد الأشخاص مديراً فيها، ثم قامت بعد ذلك بإعفائه من منصبه ووقف مستحقاته المالية نظراً لأنها اكتشفت -من خلال رسالة لاحقة له- أنه كان قد أخفى عنها وقت تعيينه أنه كان مديراً سابقاً لإحدى الشركات، وأن هذه الأخيرة قد أفلست في عهده، محتجةً بأن هذا البيان كان من شأن العلم به استبعاد ترشيحه مديرا فيها. رفع هذا الشخص دعوى أمام القضاء العمالي مطالباً تلك الشركة بتعويضه عن كافة الأضرار التي أصابته من جراء ذلك بالإضافة إلى دفع كافة الأجور المستحقة له عن الفترة السابقة. ردت الشركة على دعواه بطلب إبطال العقد للغلط في صفة جوهرية في شخص العامل، أجابتها محكمة الاستئناف إلى طلبها، ثم قامت محكمة النقض بإلغائه مستندة في ذلك إلى أن الغلط المدعى به كان من قبيل الغلط غير المغتفر الذي يرجع إلى إهمال وتقصير الشركة وقت التعاقد معه.

- المبدأ الذي أرسته محكمة النقض:

بعد أن أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الظروف التي تم فيها تعيين السيد المذكور تدل بشكل واضح على أن الاعتبار الشخصي في التعاقد كان أمراً أساسياً، وأن الغلط في شخصه ينبغي -بهذه المثابة- أن يؤدي إلى إبطال العقد قررت المبدأ التالي: "من حيث إن الغلط لا يكون سبباً في إبطال العقد إلا إذا كان غلطاً مغتفراً، ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد كشف عن أن الشركة المعنية ومندوبها كانوا قد أُخطروا من الطاعن نفسه بأنه كان مديراً سابقاً في إحدى الشركات التي ورد اسمها في بيان السيرة الذاتية المقدم من جانبه، ومن حيث إنهم (الشركة ومندوبها) قد قصروا في الاستعلام الكافي، ولم يسبقوا قرارهم بالتعاقد معه بالتحريات اللازمة التي كان من شأنها أن تكشف

(1) Cass. Soc. 3 juill. 1990 Bull. Civ. An. 329. D. 1991. Jur. Obs. Jean Mouly, p. 507. Rev. Trim. Dr. civ. 1991. P. 316. Obs. J. MESTRE.

لهم عن حقيقة الأمر، فإن محكمة الاستئناف لم تكن قد رتبت النتائج القانونية السليمة على ما ثبت لديها"[١].

- دلالة هذا المبدأ:

نرى أن هذا المبدأ ذو دلالة واضحة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه جعل من صفة الاغتفار شرطاً موضوعياً لقبول إبطال العقد لغلط في صفة جوهرية في شخص العاقد الآخر، فالمحكمة بعد حرصها على الإشارة إلى أن الصفة التي انصب عليها الغلط كانت صفة دافعة نحو التعاقد[٢] ومتصلة بالمتعاقد الآخر[٣] أردفت قائلة "ومع ذلك لا يكون الغلط سبباً للإبطال **إلا إذا كان مغتفراً**".

---

(١) وقد عبرت المحكمة عن هذا المبدأ في الحيثية التالية:

"…Attendu que l'erreur n'est cause de nullité que dans la mesure où elle est excusable, que l'arrêt relève que la société …et son syndic avaient été informé par le candidat lui-même qu'il avait été président- directeur général d'une société don't le nom était donné dans le curriculum vitae appuyant cette candidature, et qu'ils ne s'étaient pas renseignés plus complétement sur le candidat directeur et n'avaient pas procédé à investigations plus poussées qui leur auraient permis de découvrir que M… venait de déposer le bilan de cette société aussitôt mise en liquidation de biens, …la cour d'appel n'a pas tiré de ses probres énonciation… les conséquences juridiques qui en résultaient.

(٢) فلا شك أن الشركة لو كانت تعلم بأن المرشح لشغل وظيفة مدير فيها كان مديراً سابقاً لشركة أخرى أفلست في عهده، لما أقدمت على التعاقد، فعقد العمل من العقود المؤسسة على الاعتبار الشخصي. فالغلط في الواقعة محل البحث منصب على ظرف يتصل بماضي مهني للعامل يُشير إلى عدم كفاءته، وبالتالي يُعد واقعاً على صفة أساسية في شخص العامل، راجع في ذلك J. Mouly, note préc. P. 509. N. 9، وهي صفة سلبية بمعنى أن الشركة قد أقدمت على التعاقد في ضوء انعدام هذا الظرف وليس في ضوء وجوده. فالصفة الدافعة نحو التعاقد قد تكون إيجابية positive، إذا ثبت أن الشخص ما أقدم على التعاقد إلا على فرض وجود هذه الصفة، وقد تكون سلبية، إذا ثبت، على العكس، أنه ما أقدم على التعاقد إلا على فرض عدم وجودها Voir, Georges Vivien, art. Préc. P. 314. N. 18.

(٣) وهذا الاتصال مستفاد من تأكيد المحكمة على أن "الظروف التي تم فيها الاتفاق تشير بوضوح إلى أن الاعتبار الشخصي كان هو السبب الرئيس في التعاقد"، فالصفة المعول عليها، والتي وقع الغلط بشأنها، كانت داخلة بمقتضى دلالة هذه الظروف في دائرة التعاقد.

الوجه الثاني: أن المحكمة قد ربطت، بشكل صريح، بين عدم اغتفار الغلط وبين الإخلال بذلك الواجب الملقى على عاتق كل متعاقد في المرحلة السابقة على التعاقد، ونعني به **واجب الحرص واليقظة والاستعلام والتحري.** ويبين هذا الربط من أن المحكمة -بعد أن أشارت إلى المبدأ العام القاضي بأن الغلط لا يكون سبباً في إبطال العقد إلا إذا كان مغتفراً- عللت عدم اغتفار الغلط، في الواقعة المنظورة أمامها، بالقول بأن "الشركة ومندوبها لم يستعلموا بشكل كامل عن شخصية المرشح للتعاقد ولم يسبقوا تعيينه بالتحريات التي كان من شأنها أن تكشف لهم عن أنه كان مديراً سابقاً لشركة أفلست في عهده"، فعدم اغتفار الوقوع في الغلط، هنا وبحسب تصوير المحكمة، مستمد من خطأ منسوب إلى رب العمل يتمثل في إخلاله بهذا الواجب وقت تعاقده مع العامل[١].

الوجه الثالث: أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه كان قد استبعد الاستناد إلى فكرة الكتمان التدليسي من قبل العامل كسبب لإبطال العقد[٢]، مما يعني أن محكمة الاستئناف قد **سلمت بمشروعية سكوت العامل عن الإفضاء لرب العمل بالظرف المدعى بكتمانه**[٣]، وبالتبعية بعدم مشروعية بقاء هذا الأخير على جهله بهذا الظرف[١]،

---

(١) وهذا بالفعل ما لاحظه أحد المعلقين الفرنسيين على هذا الحكم عندما ذكر أن رب العمل كان مخطئاً في عدم استعلامه عن الماضي المهني للمرشح للتعاقد، ومن ثم فإنه لا يمكنه الادعاء بهذا الغلط غير المغتفر من جانبه.

(L'employeur était en faute de ne pas d'être informé sur les antécédents professionnel du candidat, il ne pouvait, donc, invoquer une erreur inexcusable de sa part.) Jean- Mouly, note préc. P. 509. N. 10.

(٢) حاولنا الرجوع إلى الحكم الاستئنافي فلم نتمكن من ذلك فاستنتجنا هذا الموقف لمحكمة الاستئناف من الحيثية التالية للحكم الصادر من محكمة النقض:

(Attendu que pour prononcer l'annulation du contrat de travail et débouter M…de sa demende l'arrêt attaqué aprés avoir dit que le dol du salarié n'est pas établi, enonce que…).

(٣) وحقيقة الأمر أن محكمة الاستئناف، ومن بعدها محكمة النقض قد أقرت بأن العامل قد أفضى لرب العمل بالقدر المطلوب منه عندما أعلمه بأنه كان يعمل مديراً في شركة سابقة ورد اسمها في بيان السيرة الذاتية المقدم من جانبه، وأن رب العمل هو الذي قصر؛ إذ كان من الواجب عليه أن يتخذ ذلك منطلقا ويواصل الاستعلام عن الماضي المهني للعامل من خلال الرجوع إلى الشركة التي كان يعمل فيها قبل ذلك، ومن هنا بررت المحكمتان سكوت العامل عن الإفضاء لرب العمل بأن الشركة التي كان يديرها قبل ذلك قد أفلست في عهده، ولامت رب العمل على تقصيره في حق نفسه

ولكنها عادت -أي محكمة الاستئناف- وقضت بهذا الإبطال استناداً إلى الغلط في شخص العامل، دون أن تلتفت إلى أن الاعتراف بعدم مشروعية جهل رب العمل كسبب لرفض إبطال العقد للكتمان التدليسي كان يستتبع منطقياً الاعتراف بعدم اغتفار ما يدعيه من غلط أيضاً، فجاءت محكمة النقض واستجابت لهذا المنطق ورفضت، ولنفس السبب، التسليم بإبطال العقد للغلط[٢] وكأنها أرادت بهذا التوحيد ألا يُعطى للطرف المهمل حقاً في التخلص من عقد استناداً الى فكرة الغلط وهو ممنوع من ذلك استناداً إلى فكرة الكتمان التدليسي[٣].

(ثالثا) الغلط في القانون:

يُشير الفقه الفرنسي[٤] إلى أن بداية عهد القضاء بفكرة الغلط غير المغتفر كانت في مجال الغلط في القانون عام ١٨٦٤ في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد الورثة كان قد أقر بميراث بنت الأخت في أخيه معتقداً أن القانون يعطيها مثل هذا الحق. وبعد ذلك قامت هذه الأخيرة بالتصرف في نصيبها بالبيع إلى شخص من الغير، بادر الوارث المستحق، بعد أن أدرك غلطه في القانون، بطلب إبطال البيع الذي أجرته بنت الأخت.

لأنه كان في مقدوره أن يعلم بهذا الأمر، ورفضت المحكمتان إبطال العقد بدعوى الكتمان التدليسي من قبل العامل، غير أن محكمة الاستئناف لم تلتزم بنفس المنطق عند نظرها في طلب الإبطال بدعوى الغلط، وهذا هو المأخذ الحقيقي الذي استندت إليه محكمة النقض في نقضها للحكم الصادر من محكمة الاستئناف.

(١) فمن المعروف أن التسليم بمشروعية سكوت أحد الطرفين، في المرحلة السابقة على التعاقد، عن الإفضاء للطرف الآخر بأمر ما يعني بالضرورة، أنه لم يكن ملزماً بالكلام بشأن هذا الأمر، ومن المقرر أن الاعتراف بعدم قيام هذا الالتزام الأخير يعني، في حقيقة الأمر، أنه كان على عاتق الدائن به واجباً بالاستعلام من تلقاء نفسه.

(٢) فواجب الاستعلام الذي هو حد من حدود فكرة الكتمان التدليسي، هو أيضاً حد من حدود فكرة الغلط، بل إنه عنصر أو شرط موضوعي من الشروط الواجب توافرها لقيام أي منهما.

(٣) وهذه هي ملاحظة الأستاذ Jean- Mouly على هذا الحكم إذ أورد قوله:

(Les juges n'ont pas voulu que la partie négligente puisse obtenir sur le terrain de la réticence une nullité qu'elle ne pouvait obtenir sur celui de l'erreur.) note préc. P. 509. N. 12.

(4) J. Ghestin, la notion d'erreur …op. cit. P. 149. N. 129.

ورغم أن محكمة الاستئناف طبقت نظرية الأوضاع الظاهرة، إلا أنها أضافت أن "الغلط المدعى به، والذي **كان بالإمكان تجنبه** يُشكل في الحقيقة خطأً جسيماً ويستبعد من ثم أية محاولة لاسترداد الأموال المبيعة من يد الغير"(١).

هذا وإذا كان الفقه التقليدي قد تشكك في أصل مبدأ الاحتجاج بالغلط في القانون كسبب لإبطال التصرفات القانونية، فإن هذا التشكك في عموم المبدأ ذاته كان مرده من ناحية إلى عدم تصور وقوع الشخص في غلط في القانون دون إمكانية نسبة خطأ إليه يتمثل في إهماله في الاستعلام عن حقوقه من طريق الرجوع إلى ذوي الاختصاص(٢)، ومن ناحية ثانية إلى الخلط الذي كان قائماً في الفقه اللاتيني(٣) بين الغلط في القانون ومبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون(٤)، وأياً ما كان الأمر فإن الثابت فقهاً وقضاءً، الآن، أن الغلط في القانون، شأنه شأن الغلط في الواقع، يؤدي إلى إبطال العقد ما دام غلطاً مغتفرا لا يكشف عن تقصير وإهمال من وقع فيه في التحقق من الحكم الصحيح للقانون.

---

(١) C. A. de Besan¢on Ière mars 1864 D. P. 64. II. 61 ، مشار إليه في جستان، المرجع السابق، نفس الموضع. الذي يُلاحظ أن الخطأ الجسيم من جانب طالب الإبطال قد ساعد المحكمة على اللجوء إلى نظرية الأوضاع الظاهرة وفي تبريرها لرفض إبطال البيع.

(٢) فها هو ذا الأستاذ بوتييه يقرر بأنه لا يُتصور ادعاء الشخص بجهله الراجع إلى فعله الشخصي أو لأي سبب آخر يكون من السهل عليه الاستعلام عنه، ثم يُتبع ذلك قائلاً "ولهذا السبب فإن الغلط في القانون لا يكون سبباً في الرد من جانب الأشخاص البالغين، لأنه يكون بإمكانهم اللجوء إلى المستشارين القانونيين والاستعلام عن مدى حقوقهم ". "C'est pour cette raison que l'erreur de droit n'est pas une cause de restitution pour les majeurs, parce qu'il ont pu consulter et se faire informer de leur droit" POTHIER, Tr. Proc, Civ. T. IV. P. 175. Édition. DUPIN. وهو نفس التبرير الذي قدمه الأستاذ SAVIGNY عندما قال "إن قواعد القانون واضحة ومحددة، وأنه بإمكان كل منا أن يعرفها مباشرة أو عن طريق استشارة رجل القانون ".

"Les règles de droit sont claires et certaines, chacun peut les apprendre directement ou s'en faire instruire par un juris-consulte" Citée par MICHEL Coipel.note rev. critique. Jur. Belge. 1978. P. 203 note 2.

(٣) وما زال في النظام الإنجليزي، انظر: طلبة وهبة خطاب، الجهل بالقانون والغلط فيه، دراسة مقارنة للنظام الانجليزي واللاتيني والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ١، ٢٩.

(4) F. TERRE, le rôle actuel de la maxime: Nul n'est pas censé ignorer la loi, études de droit contemporain, Paris, Cujas, 1966. PP. 91 à 123.

وترتيباً على ذلك قضت محكمة استئناف DOUAI [١] بعدم أحقية شركة متخصصة في تصنيع وبيع الزيوت في الادعاء بغلطها بالنظام الجمركي المتبع في المقاطعة المتفق على التسليم فيها، وبررت المحكمة رفضها لدعوى الإبطال بأن هذه الشركة كان بإمكانها أن تعلم بذلك باعتبارها عضواً في نقابة مصنعي وبائعي الزيوت والأعلاف، فضلاً عن أن صفتها كشخص محترف في هذا المجال يجعل من غير المقبول بالنسبة لها أن تتفق على التصدير دون أن تُعير هذه المسألة أهمية خاصة، لا سيما وأنها لم تعترض على واقعة تسلمها للمنشور الوزاري المعدل للنظام الجمركي المعمول به في المقاطعة المتفق على التسليم فيها.

وفي ضوء نفس المبدأ انتهت محكمة النقض البلجيكية[٢] إلى رفض دعوى إبطال عن وصية بدعوى الغلط في القانون إذ اعتقد المتنازل -خطأً- بأن تنازله هذا سيؤدي إلى زيادة الحصة المستحقة لوالده في تركة جدته في حين أن ذلك لم يحدث. واستندت المحكمة إلى عدم اغتفار الوقوع في هذا الغلط مؤكدة على أن المدعي "كانت لديه إمكانية وزن كل النتائج المترتبة على هذا التصرف، إذ كان بإمكانه، بل كان من الواجب عليه أن يتوقع أن تنازله عن الميراث سيكون في مصلحة أخيه وليس في صالح والده"[٣].

وخلاصة القول إن هذه الأحكام تشير إلى أن الغلط أياً كان موضوعه، أي سواء أكان غلطاً في الواقع أم غلطاً في القانون، لا يؤدي إلى إبطال العقد إلا إذا كان غلطاً مغتفراً. كما تشير هذه الأحكام إلى أن القضاء وهو في معرض تقييمه لصفة الاغتفار هذه، كان يستصحب دائماً الظروف والملابسات التي أبرم العقد في ظلها، فإن كشفت له هذه الظروف عن أن المدعي لم يقع فيما يدعيه من غلط إلا بسبب إهماله وتقصيره في السهر على رعاية شئونه والاهتمام بمصالحه، كُيّف غلطه بأنه غلط غير مغتفر، ورفض بالتالي دعواه بطلب إبطال العقد. أما إن كشفت له هذه الظروف، بالمقابل، عن أن المتعاقد

(1) C. A. de DOUAI, 1er juin 1967. D. 1967. Jur. p. 684.

(2) Cass. Belg. 10 avril 1975. Rev. Critique. Jur. BELGE. 1978P. P. 198. Note, MICHEL Coipel.

(٣) وقد عبرت المحكمة عن هذا المبدأ بقولها:

"En répudiant le legs, l'intimé avait la possibilité de peser toutes les conséquences de cette acte, y compris l'éventualité qui s'est produite.. et l'intimé aurait pu et dû prévoir que sa renonciation à la succession profiterait à son frère ».

الغالط كان يستحيل عليه تجنب الوقوع في الغلط مهما بذل من جهد في الاستعلام والتحري وقت التعاقد، سلم باغتفار وقوعه في هذا الغلط وقضي، بالتبعية، لصالحه بإبطال العقد[١].

المطلب الثاني: محددات فكرة الغلط غير المغتفر من و اقع التطبيقات القضائية.

الفرع الأول: الغلط غير المغتفر بين النسبية والإطلاق:

إن تحليلاً دقيقاً للغلط باعتباره عيبا من عيوب الإرادة ليكشف -على الفور- عن أن الصفات الواقعية أو الفعلية الموجودة في الشيء محل التعاقد أو في شخص المتعاقد الآخر لا تتطابق، في حقيقة الأمر مع الصفات والاعتبارات التي كانت ماثلة في ذهن من وقع في الغلط[٢]. وبعبارة مختصرة "يوجد الغلط متى كانت الحقيقة القائمة لا تتوافق مع الاعتقاد الدافع نحو التعاقد"[٣].

فهناك، إذن، اعتقاد دفع الشخص نحو التعاقد اتضح زيفه أو عدم صحته عند مطابقته مع الحقيقة القائمة، كمن اشترى ساعة على أنها من الذهب ثم تبين بعد الشراء أنها من معدن مطلي بالذهب، وكمن يتعاقد مع شخص على أنه يحمل مؤهلاً معيناً، فإذا به يحمل مؤهلا آخر، فهنا لا يوجد توافق بين الاعتقاد الدافع نحو التعاقد وبين الحقيقة.

والمقابلة بين هذا الاعتقاد وتلك الحقيقة هي التي تكشف لنا عن درجة أو مساحة الوهم الذي تعاقد في ظله مدعي الغلط. وسوف تكشف لنا دراسة أحكام القضاء عن أن

---

(١) وهذا أمر منطقي وعادل، ذلك أنه ليس من العدالة ولا من المنطق في شيء أن يُهمل الشخص في حق نفسه ثم يعود ويطلب إبطال العقد بدعوى الغلط دون أية مبالاة بالمصالح المشروعة للطرف الآخر أو لاستقرار المعاملات.

(2)Mme, SCHMIDT, negociation et conclusion de contrat, op. cit. P. 150.

(٣) وقد عبر البعض عن هذا المعنى بقوله:

"L'erreur existe dés lors que la realité est incompatible avec la convication déterminante", Georges VIVIEN, De l'erreur déterminante etsubstantielle, art. Préc. P. 316. N. 21، انظر في هذا المعنى أيضاً، جميل الشرقاوي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ١٢٦ إذ يُعّرف سيادته الغلط بشكل عام بأنه "التصور الذي لا يطابق الحقيقة".

واجب اليقظة هو الوسيلة المناسبة لضبط وتحديد متى نكون أو لا نكون إزاء غلط مغتفر، وبالتالي متى نكون أو لا نكون إزاء غلط يؤدي إلى إبطال العقد.

لقد بات مستقراً الآن في القضاء الفرنسي أن الحماية التي قررها المشرع لمن عيبت إرادته بعيب الغلط لا تتوقف فحسب على مجرد اندفاع أحد الطرفين نحو التعاقد متأثراً بما كان يشوب إرادته من غلط؛ إذ هناك مصالح أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار كمصلحة المتعاقد الآخر حسن النية الذي ينبغي ألّا يُفاجأ بإبطال عقد لأسباب لم يعلم ولم يكن بإمكانه أن يعلم عنها شيئاً أو لأسباب ترجع إلى إهمال أو تقصير مدعي الغلط في الاهتمام بشئونه ورعاية مصالحه الخاصة.

وترتيباً على ذلك فقد وجدنا القضاء -بعد أن رفض التسليم بإبطال العقد لغلط لم يتصل بالطرف الآخر- يُعلّق -ولنفس الغاية- هذا الإبطال على انعدام التقصير أو الإهمال في جانب مدعي الغلط. وقد وصل القضاء إلى ذلك من خلال اشتراطه أن يكون الغلط مغتفرا، أي يُعذر صاحبه في الوقوع فيه.

ولكن هل فكرة الغلط غير المغتفر بهذا المعنى هي فكرة مطلقة أم نسبية من حيث نطاقها؟ وللإجابة على هذا السؤال نقول إن فكرة الغلط غير المغتفر هي فكرة نسبية، وضع لها القضاء حدودا وضوابط أبرزها ألا يكون **غلطاً مانعاً**، وألا يكون **الغلط ناتجاً عن كتمان** تدليسي، وألا يكون قد توافر **لدى المتعاقد الغالط شك عند التعاقد** في وجود أو عدم وجود الصفة التي انصب عليها الغلط. ونتناول هذه الضوابط كل في فرع مستقل على النحو الآتي:

الفرع الأول: استبعاد الغلط المانع من التعاقد.

- أنواع الغلط:

ينقسم الغلط من حيث درجة تأثيره على العقد إلى نوعين:

(الأول) يسمى بالغلط المانع وهو يؤدي إلى إبطال العقد بطلاناً مطلقاً، كالغلط في طبيعة العقد[1]، كمن يبيع شيئاً فيقبله الطرف الآخر على أنه هبة، والغلط في ذاتية

(١) وهو غلط يُعدم الرضا من أساسه فلا تقوم للعقد قائمة، كما إذا اتجهت نية البائع إلى بيع الشيء الموجود لديه، في حين يعتقد الطرف الآخر أن اشتراط وجود الثمن ما هو إلا صورة من أجل إخفاء

الشيء[١]، كمن يبيع قطعة أرض معينة فيقبل الطرف الآخر شراء قطعة أرض أخرى؛ والغلط في السبب[٢]. وهذا النوع من الغلط يحول أصلا دون قيام العقد، أي يمنع من انعقاده؛ لاتصاله بأركان العقد وبمقومات وجوده. وتتحقق هذه النتيجة سواء أكان غلطاً مغتفراً أم غير مغتفر، داخل نطاق التعاقد أو خارجه، علم به المتعاقد الآخر أو لم يعلم؛ لأن العقد لم ينعقد أصلاً حتى نبحث عن سلامة إرادة من أبرماه؛ بل ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا (النقض) دون أن يُحتج على المتعاقد الغالط بكونه غلطا غير مغتفر يكشف عن إهمال أو تقصير من جانبه في تحري الحقيقة.

وهذا النوع من الغلط هو ما قصده المشرع العماني بنصه في المادة ١١٠ من قانون المعاملات المدنية، المقابلة للمادة ١٩٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة ١٥٢ من القانون المدني الأردني، التي ورد بها أنه "إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد".

(النوع الثاني) وهو غلط لا يتصل بأركان العقد وإنما بشروط صحته فقط، كمن يشتري ساعة على أنها من الذهب فإذا بها من معدن مطلي بماء الذهب، وكمن يشتري قطعة معينة على أنها أثرية فإذا بها مقلدة، وكمن يتعاقد مع شخص على أنه يحمل مؤهلاً معيناً فإذا به لا يحمله.

نية البائع، ومثاله أن يودع شخص شيئاً عند شخص آخر فيعتقد هذا الأخير أنه هبة، وعليه فإنه يبطل هذا العقد سواء باعتباره هبة أو وديعة.

(١) وفي هذا النوع من الغلط يرغب العاقد في شيء يختلف عما يريده الآخر، كما لو أجر شخص إلى آخر شقة معينة واعتقد الآخر أنه يستأجر شقة أخرى، وظاهر أن هذا النوع من الغلط (المانع) يعدم الإرادة، لا يقتصر على إعابتها، ذلك لعدم توافر الإرادتين على عنصر من عناصر العقد الأساسية، فالتراضي إذا غير موجود أساسا والعقد باطل.

(٢) قد ينصب الغلط المانع على وجود السبب، كما لو تعهد وارث بدفع مبلغ من النقود إلى شخص معين تنفيذاً لوصية المورث، ثم يظهر أن الوصية أو أن الموصي كان قد رجع فيها قبل موته، ففي هذه الحالة يتوهم الشخص وجود سبب لالتزامه، في حين أن هذا السبب غير موجود، وبالتالي العقد باطل أو بالأحرى معدوم.

وقد نصت على هذا النوع من الغلط المادة ١١١ من قانون المعاملات المدنية العماني، المقابلة لنص المادة ١٩٥ من القانون الإماراتي والمادة ١٥٣ من القانون الأردني، بقولها "للمتعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب فيه كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه"، ونص عليه المشرع المصري في المادة ١٢٠ بقوله "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه".

وهذا النوع من الغلط لا يؤدي إلى الفسخ، في القانون العماني والإماراتي والأردني، أو الإبطال، في القانون المصري والفرنسي، إلا إذا وقع في صفة مرغوب فيها أي جوهرية، وكان داخلاً في دائرة التعاقد، وكان مغتفراً. وعلى ذلك ففكرة اغتفار أو عدم اغتفار الوقوع في الغلط لا تُثار إلا بخصوص الغلط الذي يعيب الإرادة فقط دون الغلط الذي يمنع من انعقاد العقد.

- موقف القضاء الفرنسي:

قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٨ **ببطلان العقد للغلط المانع ولو كان غير مغتفر**[(١)]، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في قيام مدام X، عن طريق موثقها السيد M.Y، ببيع بعض الأموال العقارية إلى الشركة المدنية العقارية (SCI). ثار نزاع بين الطرفين بشأن شمول البيع للقطعة رقم ١١ من بين الأموال المبيعة، حيث أصرت البائعة على أن البيع لا يشملها وقامت باختصام الشركة المشترية طالبة بطلان العقد للغلط في ذاتية المبيع، حيث أجابتها محكمة الموضوع إلى طلبها، فقامت الشركة المشترية بالطعن في هذا الحكم بالنقض استنادا الى ما يلي:

١- أن الغلط، كما عرفته المادة ١١١٠ من القانون المدني الفرنسي هو تصور غير الحقيقة، وحيث إن محكمة الاستئناف قد اعتبرت أن غلط البائعة ناتج عن أخطاء جسيمة متعلقة بوصف وتحديد الأراضي في الوعد بالبيع وعقد البيع نفسه في حين أن القراءة البسيطة في التصرفين تؤكد أن هذا التحديد يتوافق مع إرادة البائعة، الأمر الذي

(1) Civ. 3e, 21 mai 2008, D. 2008. 2970, obs. crit. S. Amrani-Mekki.

ينتج عنه عدم إمكانية تصور وقوعها في غلط بشأنه، فإنها تكون قد خالفت نص المادة ١١١٠ من القانون المدني.

٢ . على فرض أن البائعة وقعت في غلط طبقا للمادة ١١١٠؛ وحيث اقتصرت محكمة الاستئناف على التقرير بوجود أخطاء وصفتها بالجسيمة أدت الى خداع البائعة بشأن حدود ونطاق الحقوق التي تنازلت عنها دون أي بحث أو تحقيق بخصوص صفة هذا الغلط وما إذا كان غلطا مغتفرا من عدمه فإنها بذلك لم تقدم المبرر الكافي لحكمها مما يجعله فاقدا للأساس القانوني الذي يكفي لحمله.

ولكن ومن حيث إنه من المؤكد أن الوعد بالبيع الذي حرره الموثق والذي أُعيد إدراج ما تضمنه في عقد البيع النهائي بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٩٨، قد تضمن غلطاً واضحاً بشأن مدى شمول البيع للقطعة رقم ١١، فضلا عن عدم إشارته إلى أن هذه القطعة كانت محلاً لإيجار تجاري؛ وحيث يوجد خطاب مؤرخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٢ كشف عن أن الموثق وكيل الشركة البائعة قد أوعز لموثق الشركة المشترية أن موكلته لم تتجه نيتها إلى بيع القطعة رقم ١١، فإن محكمة الاستئناف، التي تعرف أن هذه الأخطاء وهذا الإهمال له نتائج هامة بشأن تحديد الأموال المبيعة، وأن البائعة لم تكن تعرف أن أحد القطع المبيعة المذكورة في عقد البيع تتصل بالأماكن التجارية المؤجرة إلى شركة Degivry الموجودة للعقار رقم ١١، كان من الواجب عليها أن تستنتج من ذلك كله -دون حتى بحث في صفة اغتفار الغلط من عدمه- أن غلط البائعة، بشأن محل العقد ذاته، **هو من قبيل الغلط المانع من التعاقد، يتعين أن يؤدي الى بطلان العقد**[١].

(١) وهو المعنى الذي عبرت عنه محكمة النقض بالآتي:

La cour d'appel qui a retenu que cette inexactitude et cette omission avaient des conséquences importantes sur la définition des biens vendus et la consistance de la vente et que Mme X... n'avait pas compris que l'un des lots énumérés dans l'acte de vente correspondait aux locaux commerciaux loués à la société Degivry occupant le lot n° 11, a pu en déduire, **sans être tenue de procéder à une recherche sur le caractère inexcusable** de l'erreur que ses constatations rendaient inopérante, que l'erreur de Mme X... sur l'objet même de la vente, laquelle faisait obstacle à la rencontre des consentements, devait entraîner l'annulation de la vente.

ويبدو أن ما قررته محكمة النقض الفرنسية في هذا الحكم هو ما أغرى الفقه، في بعض تعليقاته، إلى اللجوء إلى فكرة الغلط المانع لتبرير بعض الأحكام التي أبطلت العقد رغم أن الغلط المدعى به كان غير مغتفر، ولنضرب لذلك مثلاً بالحكمين الصادرين من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٠، وبتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٠م. وقد صدر الحكم الأول في قضية تتحصل وقائعها في ادعاء بائع عقار بوقوعه في غلط جوهري متمثل في اعتقاده بأن مشتري العقار (الذي كان مستأجراً له) صاحب حق شفعة من الدرجة الأولى ثم اتضح غير ذلك، فأجابته المحكمة إلى طلبة وقضت بالبطلان، وتأيد هذا الحكم من محكمة النقض، رغم أن الغلط المدعى به هو غلط غير مغتفر في القانون يكشف عن إهمال البائع، وهو شخص محترف، في تحري الحقيقة.

وقد اعترض البعض على هذا الحكم[١] قائلاً بأن "إقرار هذا التوجه من شأنه أن يضر بفكرة استقرار المعاملات والأمن القانوني، فبعد أن ساد الاعتقاد بأن فكرة الغلط غير المغتفر هي العاصم الوحيدة الذي يمكن من خلالها ضبط نظرية الغلط بالتحقق من سلامة الإرادة ولكن دون الإضرار بفكرة استقرار المعاملات والأمن القانوني، غير أنه تبين لنا أن هذا السد أصبح هشاً ويواجه خطر الانهيار"[٢] تحت أقدام ما يسمى بالغلط المانع.

وقد تجدد هذا القلق مع صدور الحكم الثاني عن نفس المحكمة بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٠م[٣] في قضية مماثلة تتحصل وقائعها في قيام الشركة C في ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٣ بشراء مبنى بكامله، ولما رغبت في بيع وحداته عرضتها على مستأجريها اعتقاداً منها بأنها ملتزمة بالمادة ١/١٠ من القانون الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ الذي قررت حق شفعة لكل مستأجر على وحدته، حيث وجهت الشركة المذكورة إلى السيد X والسيدةY عرضاً للبيع

(1)D. 2002. 926, obs. crit. O. Tournafond, et 2001. 1135, obs. D. Mazeaud ; RDI 2000. 586, obs. J.-C. Groslière ; RTD civ. 2000. 824, obs. J. Mestre et B. Fage.

(٢) وهو المعنى الذي عبر عنه الفقهاء المشار إليهما في الهامش السابق بالقول:

"Estimant que l'admission d'une telle erreur était de nature à compromettre la sécurité juridique, nous jugions que seule la barrière de l'erreur inexcusable pouvait encore contenir les éventuels débordements de cette nouvelle notion, mais que ce barrage était finalement fragile et risquait de se rompre un jour."

(3) D. 2011. 279, note A. Binet-Grosclaude ; JCP 2011. 63, 4, obs. Y.-M. Serinet; AJDI 2010. 881, obs. Y. Rouquet).

فقبلته السيدY. وبعد أن اكتشفت الشركة غلطها في القانون، قامت بالرجوع عن عرضها للسيدة Y وبيع الشقة المتنازع عليها لطرف ثالث.

خاصمت السيدة Y كلا من الشركة C والمشتري الثاني، وحصلت بالفعل على حكم ببطلان البيع الثاني، وتأيد هذا الحكم من محكمة استئناف باريس في ١٢ فبراير ٢٠٠٩م الذي وصفت غلط الشركة في القانون بأنه من قبيل الغلط غير المغتفر معللة ذلك بأنها شخص محترف في المجال العقاري. طعنت الشركة C أمام محكمة النقض قائلةً أن الغلط غير المغتفر الذي وقعت فيه يؤدي إلى بطلان العرض (الإيجاب) الصادر منها للسيدة Y، وبحكم اللزوم بطلان العقد الأول مع السيدة Y وبالتبعية صحة العقد الثاني مع الغير، فأجابتها محكمة النقض إلى طلبها ونقضت حكم محكمة الاستئناف لمخالفة القانون، قائلةً بأن **الطبيعة غير المغتفرة للغلط تؤثر على صحة العرض** المقدم من الشركة. وبنفس الحدة التي سيطرت على المعلقين على الحكم الأول علق الأستاذ Olivier Tournafond[١] على الحكم الثاني قائلاً أننا أمام حكم "يتسبب في انعدام الأمن بشكل كبير ، ويؤثر على المعاملات القانونية، ويغرقنا في حالة من عدم اليقين سواء بشأن طبيعة الغلط المعني، أو نطاقه. فما هو يا تُرى المبرر القانوني لهذا القضاء؟

محاولة تبرير هذا القضاء:

حاول البعض تبرير هذا القضاء باللجوء إلى فكرة الغلط المانع، مشيراً إلى أن الغلط في الحكمين كان غلطا مانعاً؛ لأنه واقع على سبب العقد[٢]، بمعنى الباعث الدافع على التعاقد؛ وحيث إن الغلط في السبب يعني تخلفه وانعدامه، فإنه يؤدي إلى انهيار العقد من أساسه. وخلص أنصار هذا الرأي إلى أن الغلط الذي واجهته المحكمة كان غلطاً مانعاً في السبب، وليس غلطا يعيب الإرادة فقط وهذا ما يفسر قضاءها بالبطلان رغم أنه غلط غير

(١) Olivier Tournafond, Excuser l'inexcusable (à propos du dangereux arrêt du 20 octobre 2010 Recueil Dalloz 2011 p.387.

(٢) ولعل هذا الرأي قد انبنى على أحكام سابقة قضت بأن الغلط في السبب يؤدي إلى إبطال العقد ولو كان غير مغتفر انظر على سبيل المثال:

Civ. 1re, 10 mai 1995, n° 92-10.736, RTD civ. 1995. 880, obs. J. Mestre ; JCP 1996. I. 3914, obs. M. Fabre-Magnan ; Defrénois 1995, art. 36145, obs. P. Delebecque.

مغتفر. وقد تساند مع هذا الرأي ما قرره الأستاذ J. Ghestin من أن الغلط في السبب يقترن غالبا بعيب الغلط[١]، وما قرره الأستاذ Binet [٢] من أن السبب الموهوم يأخذ حكم السبب المعدوم من حيث الأثر، فيؤدي إلى الإبطال ولو كان غير مغتفر.

ويبدو أن الأستاذة Binet-Grosclaude [٣] قد انحازت إلى هذا الرأي عندما قالت أنه "كان من الأولى بالمحكمة تأسيس قضائها على المادة 1131 من القانون المدني، الخاصة بانعدام السبب، بدلا من المادة ١١٠٩، الخاصة بالغلط كعيب في الإرادة، كما طلب الطاعن"[٤]، ومع ذلك فقد شكك الأستاذ Amrani-Mekki في فكرة الغلط المانع قائلاً أن الغلط لا يتعلق بالشيء ولا بالثمن ولا بالطبيعة القانونية للعقد، وبالتالي يصعب تكييفه كذلك[٥]. وإزاء دقة تكييف الغلط في هذه الحالة فرق البعض بين صحة الإخطار بالشفعة وصحة العقد قائلا بأن الغلط في الإخطار يؤدي إلى إبطال العرض ولو كان غير مغتفر على عكس الغلط في العقد ذاته الذي لا يؤدي إلى البطلان إلا إذا كان مغتفراً.

ويعترض الأستاذ Olivier على هذه التفرقة بالقول بأن أي عقد يسبقه إيجاب أو عرض، وأنه لا يوجد سبب لعزل هذا العرض أو الإيجاب عن العقد، فالغلط في الإيجاب سيترتب عليه حتما غلط في العقد، فضلاً عن أن المشتري (المستأجر) قد قبل شراء العقار فور تسلمه الإخطار، وبالتالي انعقد العقد وكانت المسألة المطروحة على المحكمة في الحكمين هي العقد وليس الإيجاب[٦].

---

(1)J. Ghestin, Cause de l'engagement et validité du contrat, LGDJ, 2006, n° 1113.

(٢) J.-R. Binet, De la fausse cause, RTD civ. 2004. 655.

(٣) راجع في التعليق على هذا الحكم .D. 2011. 279, note A. Binet-Grosclaude

(4)A. Binet-Grosclaude بقولها "la Cour n'aurait pas manqué de fonder sa solution sur l'article 1131 ainsi que l'y invitait le pourvoi, alors qu'elle reprend très clairement l'article 1109, texte introductif aux vices du consentement. وهو المعنى الذي عبرت عنه الأستاذة

(5)V. S. Amrani-Mekki, obs. Préc.

(٦) راجع Olivier التعليق السابق.

الفرع الثاني: الغلط غير المغتفر والكتمان التدليسي.

- الكتمان يبرر الوقوع في الغلط.

تنظر محكمة النقض الفرنسية إلى الغلط الناجم عن الكتمان التدليسي على أنه غلط مغتفر دائماً[١]، يعذر صاحبه إذا وقع فيه، ويؤدي من ثم إلى بطلان العقد. والفقه الفرنسي[٢]، من جانبه، يسير في نفس الاتجاه مؤكداً على أنه إذا كان من تعاقد مع الشخص الغالط عليه واجب بالكلام فإن من حق هذا الأخير أن يطلب إبطال العقد ولو كان غلطه غير مغتفر، ومن باب أولى إذا أدلى له ببيانات كاذبة؛ إذ من حق المتعاقد الغالط أن يثق في تأكيدات من تعاقد معه ويقعد عن الاستعلام والتحري بوسائله الخاصة[٣].

تطبيق هذا المبدأ في مجال عقد العمل.

رغم أن مشكلة كتمان أحد المتعاقدين عن الآخر بيانا أو معلومة معينة مسألة مثارة منذ القدم إلا أنه من الصعب رسم خط فقهي قضائي واضح يؤكد تطبيق المبدأ العام

---

(١) وهو المعنى الذي عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية بالآتي:

"La réticence dolosive rend toujours excusable l'erreur commise par l'autre partie" Civ. 3e, 21 févr. 2001, D. 2001. Jur. 2702, note D. Mazeaud, Somm. 3236, obs. L. Aynès, et 2002. Somm. 927, obs. C. Caron et O. Tournafond ; AJDI 2002. 70, obs. F. Cohet-Cordey ; RTD civ. 2001. 353, obs. J. Mestre et B. Fages ; JCP 2002. II. 10027, note C. Jamin ; Defrénois 2001. 703, obs. R. Libchaber.

(٢) انظر على سبيل المثال: La relation entre l'erreur et le dol

http://www.oboulo.com/droit-prive-et-contrat/droit-civil/dissertation/relation-erreur-dol-6387.html ،Patrick Garon-Sayegh, L'erreur excusable et l'appel d'offres

:http://www.millerthomson.com/fr/publications-fr/bulletins-d-information/a-propos-juridique-construction/2013-archives-fr/juin-2013/lerreur-excusable-et-lappel-doffres

وهو المعنى الذي عبر عنه الفقه الفرنسي بالقول:

"le dol qui a déterminé le consentement justifie l'annulation du contrat même si la victime a ce faisant commis une erreur inexcusable" Rafaël Jafferal, Chargé de cours titulaire de la chaire de Droit des obligations à l'Université libre de Bruxelles Avocat au barreau de Bruxelles, L'ignorance des règles contractuelles Questions choisies relatives à la formation du contrat , p. 39.

(3)Cass. 3e civ., 15 nov. 2000, Contrats, conc., consom. 2001, Comm. n° 23, obs. L. Leveneur ; Defrénois 2001, p. 243, obs. E. Savaux ; JCP 2001, I, n° 301, obs. Y.-M. Serinet.

السابق في جميع أحوال الغلط غير المغتفر؛ إذ وجدنا خروجاً عن هذا المبدأ في مجال عقد العمل. والمبرر الحاضر دائماً لهذا الخروج هو استدعاء حالة الضعف التي يوجد فيها العامل في علاقته بصاحب العمل[١]، فضلا عن رغبة القضاء في مقاومة توجه صاحب العمل إلى دعوى البطلان للغلط تهرباً من تعقيدات وضوابط وتبعات فصل العامل طبقاً لقواعد قانون العمل.

ومن إبداعات القضاء الفرنسي، في التعامل مع مشكلة كتمان العامل ومدى أثره على طلب صاحب العمل إبطال العقد لوقوعه في غلط، قول محكمة النقض الفرنسية بأن "تقديم العامل لمعلومات غير دقيقة لصاحب العمل أثناء التعيين لا يُعتبر كتماناً تدليسياً **إلا إذا ثبت أن العامل لا يمتلك المهارات الفعلية لأداء المهام التي تم تعيينه من أجلها**"[٢]، فكأن كفاءة العامل ومهارته تعد مبرراً لما قام به من كتمان[٣]، وكأن القضاء الفرنسي يقول لصاحب العامل بأن "العامل يمتلك المهارات التي كُنت تطلبها فلماذا تشتكي من كتمانه".

ويُعقب البعض[٤] على ذلك بالقول بأن إثبات العامل للكفاءة والمهارة المطلوبة يعني أن كتمانه لهذا البيان لم يكن دافعاً لصاحب العمل نحو التعاقد، وأن صاحب العمل لم يلجأ إلى دعوى الإبطال للغلط في هذه الحالة إلا بقصد التهرب من آثار الفصل التعسفي.

وخلاصة القول إنه رغم استقرار القضاء على أن الكتمان يجعل الغلط المدعى به غلطاً مشروعاً مبرراً يعطي صاحب الحق في طلب الإبطال، إلا أن القضاء يتشدد كثيراً في تطبيق هذا الأمر في مجال عقد العمل. بل إن محكمة النقض الفرنسية لم تفرض على

---

(1)Jean Mouly, La réticence du salarié sur un empêchement à l'exécution du contrat, Recueil Dalloz 2008 p.1594.

(٢) وهو المعنى الذي عبرت عنه المحكمة بقولها:

"La fourniture de renseignements inexacts par le salarié lors de l'embauche ne constitue un dol que s'il est avéré que le salarié n'avait pas les compétences effectives pour exercer les fonctions pour lesquelles il a été recrut", Soc. 30 mars 1999, D. 2000. Jur. 97, note T. Aubert-Monpeyssen, et Somm. 13, obs. I. Omarjee ; JCP 2000. II. 10195, note J. Mouly.

(3)La compétence du salarié est ainsi devenue un fait justificatif du dol.

(4)Jean Mouly, op. cit.

العامل واجبا بالإفصاح التلقائي، وإنما فرضت على صاحب العمل أن يطرح على العامل الأسئلة التي يريد منه الإجابة عليها. فإذا لم يتوجه صاحب العمل إلى العامل باستفسارات عن أمور معينة فإن من حق العامل أن يلوذ بالصمت. وبعبارة أخرى ليس على العامل أن يُعلم صاحب العمل، بل على هذا الأخير أن يستعلم منه عما يرغب في معرفته من أمور تتصل بالعقد، ولكن إذا سُئل العامل فمن الواجب أن يُجيب بصدق وأمانة وحسن نية وإلا كان مسئولاً.

وترتيبا على ذلك قُضي بأن العامل لا يُلزم بإعلام صاحب العمل تلقائياً بسوابقه القضائية حتى ولو كان ذلك يهم صاحب العمل[١]؛ كما قُضي باعتبار غلط صاحب العمل من قبيل الغلط غير المغتفر -الذي يحرمه من طلب إبطال عقد العمل- إذا ثبت تقصيره في الاستعلام والتحري عن الماضي المهني للعامل حيث كان مديراً لإحدى الشركات التي أفلست في عهده[٢].

الفرع الثالث: قبول المخاطر وفكرة الغلط غير المغتفر.

- أحوال وجود الصفة المرغوبة في دائرة التعاقد:

ذكرنا أكثر من مرة أن الغلط هو وهم يدور في ذهن المتعاقد فيصور له الأمر على غير الحقيقة متى كان جوهرياً ومغتفراً وداخلا في دائرة التعاقد؛ وعلى ذلك فلا قيمة لغلط غير جوهر، ولو كان مغتفراً وداخل دائرة التعاقد، ولا لغلط غير مغتفر، ولو كان جوهرياً وداخلاً في دائرة التعاقد، ولا لغلط خارج دائرة التعاقد مهما كان جوهريا ومغتفراً.

والجدير بالذكر أن المنازعة حول دخول الصفة محل الغلط في دائرة التعاقد من عدمه تضعنا أمام ثلاث حالات أولها تَأكُد الطرفين -وقت التعاقد- من وجود هذه الصفة، وثانيهما تَأكُدهما -وقت التعاقد- من عدم وجودها، وثالثهما الشك المشترك -وقت التعاقد- في وجودها.

ويلاحظ أنه في الحالتين الأولى والثانية لا يوجد أي غلط؛ فما كان قبل التعاقد لم يتغير بعده؛ ولذلك لا يمكن الحديث عن أي وهم وقع فيه المتعاقد. أما الحالة الثالثة فهي

(1) Soc. 25 avr. 1990, D. 1991. Jur. 507, note J. Mouly.

(2) Soc. 3 juill. 1990, D. 1991. Jur. 507, note J. Mouly, préc.

التي تثير بعض التفاصيل؛ إذ من المعروف أن "الشك" هو مرحلة وسط بين الوجود والعدم، أي بين التيقن من وجود الصفة المرغوبة أو عدم وجودها. وهنا يثور السؤال التالي: هل يجوز للمتعاقد الذي ظن وجود صفة معينة، وتعاقد على أساسها، أن يستفيد من الحماية المقررة بموجب نظرية الغلط إذا أخلف الواقع ظنه؟

- موقف القضاء:

أجابت محكمة النقض الفرنسية على هذا التساؤل في حكم لها بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٨٧[(١)]، وآخر بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٤[(٢)] بقولها "لا يمكن التمسك بالغلط في الصفة المشكوك فيها من الطرفين إذا زال هذا الشك المشترك مستقبلاً[(٣)]؛ والسبب في ذلك أنه يتعين على المتعاقد إذا شك في وجود أمر متصل بالعقد أن يسأل ويتحرى عن وجوده، فإن لم يفعل، ووقع في غلط، فلا يلومن إلا نفسه. وتتلخص وقائع القضية التي صدر فيها هذا الحكم في أن "زوجان كانا قد اشتريا قطعة أرض بهدف بنائها، وكانا على علم بأن "جزءا" منها فقط هو القابل للبناء أما بقية القطعة فلا؛ لوجودها في منطقة فيضان؛ كما كانا على علم -وقت التعاقد- بقيام الحكومة بإجراء فحص عام حول مدى قابلية الأراضي المتبقية لأن تغمرها المياه مستقبلاً[(٤)] وذلك في إطار المراجعة الشاملة لخطط الوقاية من المخاطر الطبيعية.

بعد شهرين من البيع، وبعد انتهاء الفحص، صدر مرسوم من المحافظة باعتبار الأرض بكاملها غير قابلة للبناء عليها، رفع المشتريان دعوى على البائعة طالبين فيها بطلان عقد البيع للغلط في صفة جوهرية في الأرض. رفض قضاة الموضوع هذه الدعوى بحجة أن المدعيين قد اشتريا هذه الأرض وهما على علم بخطر عدم قابليتها للبناء، وأنهما لذلك لم

(1)Civ. 1re, 24 mars 1987, n° 85-15.736, D. 1987. 489, note J.-L. Aubert.

(2)Civ. 3e, 13 nov. 2014, n° 13-24.027, à paraître au Bulletin, D. 2015. 60, note F. Rouvière. Hugo Barbier, Acceptation d'un aléa et erreur sur la constructibilité : Fragonard chez les bâtisseurs, RTD Civ. 2015 p.119.

(٣) وهو المعنى الذي عبرت عنه المحكمة بالآتي:

"aucune des deux parties ne (peut) alléguer l'erreur en cas de dissipation ultérieure de l'incertitude commune".

(4)une enquête publique sur la submersibilité des terrains de la zone.

يقعا في أي غلط، أو على الأقل يمكن اعتبار غلطهما، على فرض وجوده، من قبيل الغلط غير المغتفر[١].

طعن المشتريان في هذا الحكم بالنقض على سند من القول بأن "الأرض الذي بيعت على أنها غير قابله للبناء جزئياً، كانت في الحقيقة غير قابلة للبناء كلياً في ذلك الوقت"[٢]؛ فالمرسوم الذي صدر بعدم قابلية الأرض كلها للبناء عليها بعد البيع وعقب الفحص الذي أجرته الدولة، لم يفعل سوى التأكيد على حقيقة كانت سابقة على البيع وعلى ذلك الفحص، فالمرسوم الصادر كان كاشفاً وليس منشئاً، فالواقع أن الأرض كلها كانت غير قابلة للبناء عليها، وأن المشتريين لم يكونا على علم بهذه الحقيقة.

وأضاف الطاعنان بأن الفحص الحكومي الذي كان جاريا وقت البيع لا يمكن الاستناد إليه في وصف غلطهم بأنه "غير مغتفر"؛ لأن المرسوم المذكور لا يسري بأثر رجعى، وأن العبرة بالحقيقة التي كانت قائمة وقت التعاقد وهي عدم قابليتها للبناء إلا بشكل جزئي.

رفضت محكمة النقض الطعن مقررة أن محكمة الاستئناف قد بررت حكمها عندما قررت أن "المشتريان ما كانا يجهلان -وقت البيع- وجود فحص حكومي عام تم في إطار مراجعة الدولة لخطة الوقاية من المخاطر الطبيعية للفيضان، وأنهما قد قَبِلا شراء الأرض وهُما على علم تام بأنها داخلة في حيز الفيضان جزئيا، وبالتالي غير قابلة للبناء بشكل جزئي"[٣]، وعلى ذلك "فإنه لا يمكنهما الاستناد إلى القرار الإداري اللاحق على البيع والذي أدخل الأرض المشتراة ضمن منطقة الأراضي غير القابلة للبناء **كليا** لتبرير طلبهم بإبطال

(1) “Il avaient acheté le terrain en connaissance du risque d'inconstructibilité et n'avaient ainsi commis aucune erreur ou, à tout le moins, une erreur inexcusable”.

(2)Le terrain, vendu comme partiellement inconstructible, était en réalité dès le jour de la vente entièrement inconstructible.

(3)Les acheteurs « ne pouvaient ignorer l'enquête publique ordonnée dans le cadre de la révision du plan de prévention des risques naturels d'inondation et avaient accepté d'acquérir en toute connaissance de cause un terrain partiellement inondable, donc partiellement inconstructible».

العقد للغلط بحجة أن امتداد عدم القابلية للبناء لمسطح الأرض بكامله ورفض تسليم الحي لرخص البناء لم يكن أمرا قائماً وقت البيع"[١].

ويرى المحللون لهذا الحكم أن الحل الذي اتخذته محكمة النقض الفرنسية (رفض دعوى الغلط) تحدد في ضوء الحالة التي ظهرت بها الصفة المختلف عليها (قابلية الأرض للبناء) في دائرة التعاقد.

فالملاحظ إذن أن صفة عدم قابلية الأرض المشتراة **جزئيا** للبناء كانت معلومة ويقينية للطرفين وقت التعاقد، وبالتالي فلا يتصور أن يقع أيهما في غلط بشأنها؛ بخلاف صفة عدم قابلية الأرض للبناء عليها **كلياً** فهذه لم تكن مؤكدة للطرفين، بل كان لديهم أمل مصحوب بالشك بخصوصها، بدليل أن الحكومة ذاتها شكلت فريقا لفحص المنطقة بكاملها للتأكد من ذلك وكان المشترون على دراية بذلك.

المشترون اشتروا الأرض وهي غير قابلة للبناء جزئيا عليها وهذا في ذاته وإن كان يُلقي ظلالا من الشك حول الجزء الآخر، إلا أنه لا يؤكد عندهم عدم قابلية الأرض المشتراة للبناء عليها كلياً؛ إذ لا يمكن في جميع الأحوال أن نعتبر أن كل مشترٍ لأرض غير قابلة للبناء **جزئيا** قد قبل تحمل خطر عدم قابليتها للبناء **كليا**. وهنا يأتي دور العنصر الثاني الذي يمكن أن يساهم في تكوين قناعة القاضي ونعني به علم المشترين بالفحص الفني الذي كان جاريا وقت البيع بشأن مدى قابلية أراضي المنطقة كلها للتأثر بمياه الفيضان من عدمه.

وفى إطار هاذين العاملين وضح عدم تأكد الطرفين، لا سيما المشترون، من قابلية الأرض بكاملها للبناء عليها، وأصبحوا في حالة من الشك حول هذه الصفة، وأن هذا الشك يُحتم عليهم إما الانتظار لصدور قرار لجنة الفحص، وإما المزيد من التحقق والاستعلام، وإما أن يشتروا مخاطرين. وطبيعي في هذه الحالة الأخيرة أن يفقدوا الاستفادة من الغلط؛ لعدم قيامه من الأساس، أو لأنه على الأقل من قبيل الغلط غير المغتفر.

(1)qu'ils ne pouvaient invoquer une décision administrative postérieure à la vente classant le terrain intégralement en zone inconstructible pour justifier leur demande d'annulation du contrat pour erreur sur la substance, l'extension de l'inconstructibilité à toute la surface du terrain et le refus de délivrance du permis de construire n'étant pas inéluctables au jour de la vente ».

وخلاصة القول: إن الاعتراف بالغلط المغتفر في قابلية الأرض المشتراة للبناء عليها يتوقف على أمرين هامين: الأول وجود خطر وقت إبرام البيع يشير إلى إمكانية صدور قرار لاحق بعدم القابلية للبناء كلية، والثاني الجهل المشروع والمبرر للمشتري بهذا الخطر. وبالمقابل فإن كان الخطر قد كُشف للمشترين كما في حالتنا، أو كانوا على علم به أو كانوا من السهل عليهم أن يتبينوه، فإن الغلط المدعى به لن يكون له تأثير. وهذا هو ما يحقق التوازن بين الأمن القانوني وسلامة الإرادة.

ولعل هذا الفهم هو ما دعا محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر صادر بتاريخ ١٢ يونيه ٢٠١٤[(١)]، أي قبل هذا الحكم بأشهر قليلة، إلى عدم التردد في القضاء ببطلان عقد بيع قطعة أرض بقصد البناء عليها لوقوع المشتري في غلط جوهري؛ إذ اتضح بعد البيع أنها أرض غير قابلة للبناء عليها بسبب وجود سرداب (كهف) Cavité souterraine موجود من قبل، مقررة أن الخطر المرتبط بوجود الكهف تحت الأرض، وإن كان موجودا في تاريخ البيع، إلا أن المشتري لم يكن يعلم به في ذلك الوقت ولا كان بإمكانه معرفته[(٢)].

فمحكمة النقض الفرنسية رفضت القضاء بإبطال العقد في القضية الأولى؛ لأن المشترين وقد علموا وقت التعاقد بأن جزءا من الأرض داخل منطقة الفيضان، وأنه لذلك غير قابل للبناء عليه، وعلموا أيضا بوجود فريق تقصي حقائق حكومي يقوم بفحص الأرض في المنطقة بكاملها لبيان مدى صلاحيتها للبناء من عدمه، فقد كان من الواجب عليهم -والحالة هذه- إما الانتظار لصدور التقرير، أو الاستعلام والتحري بوسائلهم الخاصة عن الحقيقة، أو التحوط لأنفسهم بأخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير ثمن الأرض. فإن لم يفعلوا لا هذا ولا ذاك وأقدموا على الشراء فإنهم يكونوا مغامرين أو ساقطي الخيار بلغة الفقه الإسلامي.

أما في الحكم الثاني فالمشترون لم يعلموا بوجود سرداب تحت الأرض يمنع من قابليتها للبناء، ولكنهم فوجئوا بذلك بعد البيع، فلا يوجد تقصير في جانبهم يمنعهم من

(1) Civ. 3e, 12 juin 2014, n° 13-18.446, D. 2014. 1327 ; RTD civ. 2014. 880, obs. H. Barbier.

(2) Le risque lié à la présence d'une cavité souterraine existait à la date de la vente et que l'acheteur n'en avait pas eu connaissance au moment de la formation du contrat".

الاستفادة من نظرية الغلط، بل يوجد كتمان من البائعين يجعل غلط المشترين مغتفراً مستوجباً لإبطال العقد. وفي نفس السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "التوقيع على العقد دون قراءته أو إثارة تساؤلات حول مضمونه يعد غلطا غير مغتفر"[١].

الخاتمة

انتهينا بفضل الله من عمل علمي جديد مس جانبا مهما من جوانب نظرية الغلط هو جانب سلامة الإرادة من عيب محدد بذاته هو عيب الغلط، وبشكل أكثر عمقاً وتركيزاً هو موضوع يتصل بأحد ضوابط نظرية الغلط، ونعني به ألا يكون الغلط المدعى به راجعا إلى إهمال أو تقصير من جانب المتعاقد الغالط، وهو ما درج الفقه والقضاء على تسميته بالغلط "غير المغتفر".

وقد عرضنا للموضوع في مطلبين تكلمنا في الأول عن ماهية الغلط غير المغتفر، وفي الثاني عن محدداته، وخلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أبرزها:

(أولاً) نتائج البحث:

١- الغلط غير المغتفر إبداع فقهي قضائي لم تصل إليه يد المشرع صراحةً، الهدف منه إقامة توازن بين سلامة الإرادة وأمن واستقرار المعاملات؛ فسلامة الإرادة لا تعني حماية المتعاقد من تهوره وتسرعه؛ واستقرار المعاملات لا يعني الإبقاء على عقد ولد من وهم لا يمكن مقاومته.

٢- الغلط المغتفر معناه أن كل متعاقد هو أفضل من يدافع عن مصالحه وبالتالي يتعين عليه أن يكون يقظا وألا يقع في غلط لا يقع فيه الشخص الطبيعي.

٣- فكرة الغلط المغتفر ليست بمثابة ملطف خارجي قرره القضاء للحد من الآثار الناجمة عن التوسع في نظرية الغلط وإنما هي عنصر من عناصر تكوين هذه النظرية.

---

(١) وهو المعنى الذي عبر عنه الأستاذانIrving Mitchell Kalichman, Karim Renno , بقولهما:
"Le fait de signer un contrat sans le lire ou poser des questions sur son contenu est une erreur inexcusable". http://www.abondroit.com/2014/01/le-fait-de-signer-un-contrat-sans-le.html

٤- إبقاء العقد -في حالة الغلط غير المغتفر- ليس من قبيل التعويض العيني كما حاول البعض تصويره، وإنما هو إقرار بانعدام السبب الذي يناقض هذا البقاء، أي إقرار بانعدام الغلط بالمفهوم القانوني رغم وجوده من الناحية الواقعية.

٥- أي نظام حمائي لا بد أن يُعطى فقط لمن يستحقه، وليس لكل من يدعي الخطر المستوجب له.

٦- يتحدد الغلط باعتباره عيبا للإرادة باجتماع محددات ثلاثة هي أن يكون الغلط جوهرياً، ومغتفراً، وداخلاً في دائرة التعاقد، فإذا اختلت صفة انعدم الغلط كمفهوم قانوني وإن بقي كمفهوم واقعي.

٧- إذا تحددت نظرية الغلط على هذا النحو اكتملت صورتها العادلة، وأصبحت وسيلة قانونية فعّالة في حماية المتعاقد الغالط، بالقدر الذي يكون فيه مستحقاً فعلاً لهذه الحماية وبالشكل الذي لا يؤدي إلى إهدار المصالح المشروعة للطرف الآخر وما يرتبط بها من ثبات واستقرار المعاملات.

٨- لا تعمل فكرة الغلط غير المغتفر في مجال الغلط المانع، والغلط الناجم عن كتمان تدليسي، والغلط المستند إلى شك في وجود الصفة التي انصب عليها الغلط.

٩- رغم أهمية فكرة الغلط غير المغتفر على النحو الذي كشفت عنه الدراسة إلا أننا لا نجد لها وجوداً في أحكام القضاء المصري والعماني، وهذه مسألة مثيرة للتساؤل.

(ثانياً) توصيات البحث:

في ضوء النتائج السابقة نوصي بالآتي:

١- ضرورة الاستفادة من الإرث الفقهي والقضائي الفرنسي فيما ينبغي أن يكون عليه السلوك قبل التعاقدي للطرفين في المرحلة السابقة على التعاقد.

٢- ضرورة النص على اغتفار الوقوع في الغلط بجانب جوهريته ودخوله في دائرة التعاقد.

٣- توجيه الباحثين إلى دوام النظر في القواعد والنظريات العامة التقليدية لتطويعها وتكيفها وتجديدها لتستمر قادرة على استيعاب كل الظروف.

المصادروالمراجع

- إسماعيل غانم. مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبه، ١٩٦٦.
- أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، ١٩٩٦.
- حمدي عبد الرحمن. الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- سليمان مرقص. الوافي في شرح القانون المدني.٢ .الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ١٩٨٧.
- السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، المجلد الأول.
- عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة، ١٩٨٤.
- محمود السيد عبد المعطى خيال عبد المعطي خيال. في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ١٩٩٦.
- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- عبد الودود يحيى، نظرية الغلط في القانون الألماني، مجلة القانون والاقتصاد، مارس ١٩٦٩، ص ٣٩٧.

References:

- ʻAbd al-Fattāḥ ʻAbd al-Bāqī, Mawsūʻat al-qānūn al-madanī, Naẓarīyat al-ʻIqd wa-al-irādah al-munfaridah, dirāsah muʻammaqah, 1984.
- ʻAbd al-Munʻim Faraj al-Ṣaddah, maṣādir al-iltizām, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, 1992.
- ʻAbd al-Wadūd Yaḥyá, Naẓarīyat al-ghalaṭ fī al-qānūn al-Almānī, Majallat al-qānūn wa-al-iqtiṣād, Mārs 1969, Ṣ 397.
- al-Sanhūrī, al-Wasīṭ, maṣādir al-iltizām, al-mujallad al-Awwal.
- André VIRICEL, aspects juridiques de la négociation des contrats d'informatique répartie. Thèse Lyon. III. 1982.
- Anwar Sulṭān, al-Mūjaz fī maṣādir al-iltizām, Munshaʼat al-Maʻārif, 1996.

- Capogne Charles, De l'obligation de veiller à ses propres intérêts lors de la formation du contrat, thèse TOULOUSE 1988. P. 22
- Christian Larroumet, droit civil, T. 3. Les obligations, le contrat, 3ème. Éd. 1996. P. 294. N. 331.
- Fabre Magnan, De l'obligation d'information dans les contrats L.G.D.J.1992. préface de Jacques Ghestin, P. 197. N. 254.
- G. Vivien, De l'erreur déterminante et substantielle, RTD civ. 1992
- Georges Vivien, De l'ereur déterminante et substantielle , Rev. Trim. Dr. civ. 1992
- Georges Vivien, De l'erreur déterminante et substantielle, Rev. Trim. Dr. civ. 1992.
- Ḥamdī ʻAbd al-Raḥmān. al-Wasīṭ fī al-naẓarīyah al-ʻĀmmah lil-iltizāmāt, al-Kitāb al-Awwal, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, 1999.
- Ismāʻīl Ghānim. maṣādir al-iltizām, Maktabat ʻAbd Allāh Wahbah, 1966.
- J. Flour, J.-L. Aubert et E. Savaux, Droit civil, Les obligations. 1. L'acte juridique, Armand Colin, 2000.
- J. Ghestin, Traité de droit civil, La formation du contrat, LGDJ, 1993, spéc. n° 517.
- Joanna Schmidt, Negociation et conclusion de contrats. Dalloz 1982.
- Maḥmūd al-Sayyid ʻAbd al-Muʻṭī Khayyāl ʻAbd al-Muʻṭī Khayyāl. fī al-naẓarīyah al-ʻĀmmah lil-iltizām, maṣādir al-iltizām, 1996.
- Mare Filser, le comportement du consommateur, éd. Dalloz 1994.
- O. Tournafond, obs. Sous Cass. Com. I. Décembre 1992. Et Cass. Com. 12 novembre 1992. D. Somm. Comm. P. 237. – P. Jourdain, le devoir de se renseigner, D. 1983. Charon
- Sulaymān Murquṣ. al-Wāfī fī sharḥ al-qānūn al-madanī 2 al-Iltizāmāt, al-mujallad al-Awwal, Naẓarīyat al-ʻIqd wa-al-irādah al-munfaridah, 1987.